التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي

[كتاب الطهارة]

باب الطهارة

قوله : كالشافعي أي كما في الأم له، وكما في المنهاج للنووي وغيره . وكالحنفية كما في الهداية للفرغاني، وكالمالكية كما في مختصر خليل وغيره .

قوله : والطهارة شرطها أي من شروط الصلاة التسعة الطهارة من الحدث والنجس، فمن شروطها رفع الحدث وهو الوضوء المعروف، ومن شروطها اجتناب النجاسة في البدن والثوب ومكان الصلاة أو ما يصلي عليه، ولهذا بدأ بعض المحققين بكتاب الصلاة، وجعل الكلام على هذه الشروط المذكورة، ضمن كتاب الصلاة عن ذكر شروطها .

ثم بدأ في أحكام المياه وهو الباب الأول من كتاب الطهارة .

قوله : ثلاثة وهذه الطريقة هي التي قال بها جمهور الأصحاب وغيرهم وهي أحوط من الخلاف . لكن الطريقة التي سلكها شيخ الإسلام ابن تيمية أصح دليلاً وهي أن الماء ينقسم إلى طاهر طهور ونجس فقط، لأن إثبات قسم ثالث وهو الظاهر غير المطهر لا أصل له في الكتاب والسنة .

قوله : بمكثه وهو المذهب صرح به جماعة من الأصحاب .

قوله : يقطع كافور الخ المذهب أن هذا طهور مكروه . وقيل يسلبه الطهورية إذا غيره واختاره أبو الخطاب والمجد وغيرهما والأول أولى، أي أنه طهور مكروه للخلاف في طهوريته وهو الصواب .

قوله : الملح المائي هو الذي يرسل على السباخ فيصير ملحاً، أما ما أصله الماء كالملح البحري فطهور، هذا المذهب فإذا تغير الماء بالملح المعدني سلبه الطهورية وهو المذهب، وقيل حكمه حكم الملح البحري واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : استعمال ماء زمزم، قال المجد عبد السلام بن تيمية في المنتقي[1] : وفيه التنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به، والماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه بهذه المثلية : انتهى .

فالصحيح من المذهب عدم كراهية استعماله في طهارة الحدث الأكبر والأصغر وعن الإمام أحمد يكره استعماله في طهارة الحدث، وهي من المفردات أي التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة رحمهم الله جميعاً . وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه يكره الغسل به من الحدث الأكبر واختارها شيخ الإسلام أحمد بن تيمية انتهى من الإنصاف ملخصاً .

قلت : هذه الرواية الثالثة هي الصواب والعمل عليها واستحب ابن الزاغوني الحنبلي في منسكه الوضوء منه وحرم رفع الحدث به حيث يتنجس بناءاً على أن علة النهي تعظيمه أما الشرب منه فيستجب قولاً واحداً .

قوله : ولا يباح ماء أبار ثمود غير بئر الناقة قلت لا تزال بئر ثمود معلومة من بين آبار ثمود .

قوله : لا يصح الوضوء بالماء المغصوب أو الذي ثمنه المعين حرام ولا الغسل به، الصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به وهي من مفردات المذهب .

وعن الإمام أحمد رواية تصح وتكره كما تكره الطهارة من البئر التي في المقبرة نص الإمام أحمد على كراهيتها . وقد اختلف أصحابنا فيما لو سيل ماءاً للشرب هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم ؟

---

(١) المنتقى : ص ١٠ .

وعلى وجهين . وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله .

وبهذا انتهى الكلام على القسم الأول من أقسام المياه وهو الطهور .

قوله : لمشقة التحرز قال : المجد في المنتقي[1] وعلى تقدير أن يثبت أن النبي ﷺ مسح الرأس بما بقى من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محل التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة : ما دام الماء يجري على بدن المغتسل وعضو المتوضئ على وجه الاتصال فليس بمستعمل حتى ينفصل .

قوله : أحداً أوصافه، أعلم أن المذهب « متى تغير أحداً أوصاف الماء : لونه، أو طعمه، أو ريحه، سلبه الطهورية » .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا يسلبه الطهورية بل هو باق على طهوريته واختاره جمع منهم : الموفق والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة أنه طهور مع عدم طهور غيره اختارها ابن أبي موسى . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية تجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات . أما تغير يسير من الصفة فالصحيح من المذهب أنه يعني عنه مطلقاً اختاره المجد في شرحه .

تنبيه : لو كان المغير للماء تراباً ولو وضع قصداً فيه وجهان لأصحابنا أحدهما : لا يسلبة الطهورية ما لم يصر طيناً وهو المذهب جزم به في المغني .

---

(١) المنتقى : ص ١٠ .

قوله : ويسلبه أي الطهور الطهورية استعماله أي اليسير في رفع الحدث ... الخ . فيه روايتان :

أحدهما : يسلبه الطهورية فيصير طاهراً وهي المذهب ويستثنى من هذه الرواية لو غسل رأسه بدل مسحه، وقلنا يجزي فإنه يكون طهوراً على المذهب قال ابن رجب في القاعدة الثالثة : لأن الغسل مكروه فلا يكون واجباً .

والرواية الثانية : لا يسلبه الاستعمال الطهورية فيبقى الماء طهوراً واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية .

قوله : ويسلبه الطهورية إذا غمس يده كلها ... الخ، هذا المذهب .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية واختارها الموفق، وشيخ الإسلام ابن تيمية .

وعنه رواية ثالثة أنه نجس اختارها الخلال وهي من مفردات المذهب ومحل الخلاف إذا كان الماء أقل من قلتين، ويحتمل أن يكون مراده أن الخلاف هنا مبني على الخلاف في وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل كما سيأتي ذكره إن شاء الله، ولا يؤثر غمسها في مانع غير الماء على الصحيح من المذهب .

قوله : وإن خلت امرأة مكلفة ... الخ، هذا المذهب، وعن الإمام أحمد أنه طاهر حكاها غير واحد، ذكرها في الإنصاف .

قلت : وقد تقدم ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو إحدى الروايتين أن الطهور والطاهر شيء واحد فعلى هذا لا محل لذكر التفريعات على هذه المسئلة والصحيح لا أثر لخلوها بالماء، « لأنه ﷺ أغتسل بفضل ميمونة[1] » .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٥٧/١، وابن ماجه في سننه : ١٣٢/١ .

وهذا أقوى وأولى بالإتباع من قول عبدالله ابن سرجس أحد الصحابة رضي الله عنهم « توضأ هنا وهي ها هنا فإذا خلت تقربنه » . رواه الأثرم[1] .

قوله : الثالث من أقسام المياه النجس، وهو ما تغير بمخالطة النجاسة بالإجماع فإن لم يتغير ففيه روايتان أحداهما، وهي ظاهر المذهب والنجس لغة المستقذر، وضده الطاهر .

قوله : وهو هنا ما تغير بنجاسة قليلاً أكثيراً قل التغيير أو كثر ... الخ . وقد تقدم حكمه إذا تغير في محل التطهير .

قلت : وإذا انغمس المتنجس في القليل تنجس الماء بمجرد الملاقاة وإن كان الماء كثيراً نظرت فإن تغير تنجس وإلا فلا .

قلت : فإن لم يتغير الماء الذي خالطته النجاسة وهو يسير فنجس، هذا المذهب وهو أحدى الرويتان لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »[2] .

وفي لفظه « لم ينجسه شيء »[3] رواه أحمد، وتحديد القلتين يدل على تنجس ما دونهما وإلا لم يكن التحديد مفيداً، وعن الإمام أحمد رواية لا ينجس إلا بالتغير اختاره جمع من أصحابنا منهم ابن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية وفاقاً لمالك، لحديث «بئر بضاعة »[4]. صححه أحمد .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٣١٢/٤، ٦٦/٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن : ١٥/١، وابن ماجه في السنن : ١٧٢/١، وأحمد في المسند : ١٢/٢، ٣٨٢ .

(٣) هذه الرواية : « إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء » عند أحمد في المسند : ٢٣/٢، ٢٧، ١٠٧ .

(٤) الحديث رواه أبو سعيد، وقال : قيل يارسول الله : أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحيضُ ولحوم الكلاب والنتن، فقال: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » رواه أحمد في مسنده : ١٥/٣، ١٦، ٣١، ٨٦، وأبو داود في سننه : ١٦/١ .

وقد حقق المحقق ابن القيم الأقوال في حديث القلتين في التهذيب على مختصر سنن أبي داود بما لا مزيد عليه، وذلك بقوله : والاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات، ثم ذكرها، وذكر أجوبة الطرفين من التهذيب فراجعه إن شئت[1] .

قوله : والماء الجاري كالراكد ... الخ هذا المذهب. وعن أحمد لا ينجس قليلاً جاري إلا بتغيره واختارها الموفق والمجد وشيخ الإسلام بان تيمية وقال الموفق في الكافي : وجعل أصحابنا كل جرية كالماء المنفرد واختارها القاضي وأصحابه وهي المذهب لكن رد هذا الموفق وغيره وسوو بين القليل والكثير .

قلت : لو انغمس المحدث حدثاً أصغر في ماء جار للضوء فإنا إذا لم نفرق بين الراكد والجار فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتباً أما الحدث الموجب للغسل فلا يجب فيه ترتيب .

قلت : إذا أعتبرنا كل جرية على حدثها فالجرية ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويمنة ويسرة على الصحيح من المذهب وزاد الموفق وما انتشرت إليه عادة أمامها وورائها .

قوله : وينجس كل مانع قليلاً أو كثيراً كزيت ولبن وسمن وخل وعسل بملاقات ولو معفوا عنها لحديث الفأرة تمت في السمن وعنه حكمه كالماء ... الخ.

قال شيخ الإسلام بان تيمية في رسالته المارديني « والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح بل هي أولى بعدم التنجس من الماء

(١) تهذيب سنن أبي داود لابن قيم الجوزية : ٤٨/١ ومابعدها .

وذلك لأن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان والزيوت والخلول والأطعمة المائعة هي من الطيبات التي أحلها الله لنا فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شئ من أجزائه كانت على حالها في الطيب فلا يجوز أن تجعل من الخبائث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيبات لا صفات الخبائث فإن الفرق بين الطيب والخبيث بالصفات المميزة بينهما ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا وإذا كان هذا الحب (بزير) وقع فيه قطرة كقطرة دم أو قطرة خمر وقد استحاله واللبن باق على صفته والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه، فإن تلك قد استهلكت واستحالت ولم يبق لها حقيقة يترتب عليها شيء من أحكام الدم والخمر »، وأطال البحث في هذه المسئلة بتحقيق رحمه الله .

قوله : وعنه لا ينجس الكثير ببول إلا آدمي ولا عذرته أن لم يتغير وعليه جماهير الأصحاب المتأخرين وهو المذهب عند المتأخرين . والرواية الأخرى ينجس إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته فلا ينجس وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : « فإن قيل : فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم وعن الاغتسال فيه »[2] .

قيل : نهيه عن البول في الماء الدائم، لا يدل على أنه نجس بمجرد البول، إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سداً للذريعة لأن البول

---

(١) التدمرية : ص ١٨ .

(٢) ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٩/١، وأبو داود في سننه : ١٧/١، وأحمد في مسنده : ٤٣٣/٢ .

ذريعة إلى تنجيسه، فإنه إذا بال هذا، ثم بال هذا، تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذريعة، أو يقال : أنه مكروه بمجرد الطبع، لا لأجل إنه ينجسه .

قوله : قوله والكثير قلتان فصاعداً واليسير دونها وهما خمسمائة رطل عراقي قد تقدمت الإشارة إلى أن المحقق أبن القيم حقق المقام في حديث القلتين في تهذيب سنن أبي داود بما يغني عن إعادته هنا .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته التدمرية حديث القلتين فيه كلام بسط في غير هذا الموضع، فإذا صح فمنطوقه موافق لغيره وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء، وأما مفهومه - إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنما يدل على أن الحكم على المسكوت عنه مخالف للحكم في المنطق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت عنه، ومناقضة للحكم في كل صورة من صور المنطوق .

وهذا معنى قولهم : المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور، حصل المقصود والمقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة بخلاف القليل فإنه قد يغيره، وذلك إذا ما سال عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة فلا ينجسه، وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فإن حملها تنجس، وحمل النجاسة : هو كونها محمولة فيه .

ويحقق ذلك أيضاً أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير ابتداء، وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى :

﴿ وَلاَتَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ ﴾ [1] فإنه خص هذه الصورة بالنهي لأنها هي الواقعة، لأن التحريم يختص بها .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ إِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [2] فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة لا للكثرة مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه مرهونة . فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله ﷺ «إذا بلغ الماء قلتين » [3] في جواب سائل معين : هو بيان لما احتاج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين، ومن شأن الكثير : أنه لا يحمل الخبث، فلا يقي الخبث فيه محمولاً، بل يستحيل الخبث فيه لكثرته، بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه فلا ينجس .

ودل كلامه على أن مناط التنجيس، هو كون الخبث محمولاً، فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً، وحيث كان الخبث مستهلكاً فيه غير محمل في الماء، كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين موفقاً لقوله « الماء طهور لا ينجسه شئ» [4]، والتقدير فيه لبيان أنه في صورة السؤال لم ينجس، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ القلتين فإنه يحمل الخبث فإن هذا مخالفة للحس إذ مادون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإذن كان الخبث يسيراً والماء كثيراً، لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوه عنه .

---

(١) سورة الإسراء : آية : ٣١ .

(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/١٧٤ .

ونكته الجواب : أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله : أمر حسي يعرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً، وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً فإذا علم كثرة الماء، وضعف الملاقي علم أنه لا يحمل الخبث والدليل على هذا : اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير حمل الخبث فصار قوله : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شئ » [1] .

كقوله : « الماء طهور لا ينجسه شئ » وهو إنما أراد إذا لم يتغير في الموضعين، وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه .

قوله : إن شك في نجاسة ماء أو غيره كثوب أو إناء أو شك في طهارته بني على أصلة الذي كان متيقناً قبل طروء الشك . وعن الإمام أحمد يتحرى إذا كثر عدد الطاهر واختارها أبو بكر .

قال ابن رجب في القواعد وصححه ابن عقيل : أما إذا كان عنده طهور يقين فإنه لا يتحرى قولاً واحداً، انتهى من الإنصاف .

ولا يشترك أراقتها ولا خلطها وهو المذهب، وإن اشتبه طاهر بطهور توضأ من كل واحد منهما وضوءاً واحداً من هذا غرفة، ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل وصلى صلاة واحدة .

وإن اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة صلى في كي ثوب صلاة بعدد النجس وزاد صلاة وقيل يتحرى سواء قلت الثياب أو كثرت، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يجتهد في أحد الثوبين ويصلي لأن اجتناب النجاسة من باب التروك التي لا تشترط لها نية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته ثم علم

---

(١) سبق تخريجه .

بعد الصلاة لم يعد الصلاة فإذا اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظنه طهارته وهذا هو الواجب لا غير ذكره الإمام المحقق ابن القيم في بدائع الفوائد .

أما لو كثر عدد الثياب النجسة ولم يعلم عددها فالصحيح من المذهب أن يصلي حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . ومحل الخلاف إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين فإن كان عنده ذلك لم يصح الصلاة في الثياب المشتبهة ولا تصح إمامة من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة .

مسألة : قال أبن القيم في البدائع : ومن العجب تشديدهم في المياه أعظم التشديد حتى نجسوا القناطر المقنطرة من الماء بمثل رأس الإبرة من البول ويجوزون الصلاة في ثوب ربعة متصمخ بالنجاسة انتهى .

باب الآنية

وهو الباب الثاني من أبواب كتاب الطهارة، وذلك باعتبار أن الباب الأول هو باب المياه لما ذكر الماء ذكر ظرفه، وهذه مناسبة وضع باب الآنية بعد باب المياه، وبعض الفقهاء من غير أصحابنا جعل باب الآنية في كتاب الأطعمة ووجه مناسبته هنا وهناك ظاهر لم نتكلم عن حكم جلود الميتة اتخاذاً واستعمالاً للأكل والشرب لأن الله قد وسع على عباده وإنما نخص الكلام من ذلك على جلود السباع .

مسألة : قال القاضي لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ ولا بعده مسألة وتكره الصلاة في جلود الثعالب روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما[1].

مسألة : وعن أبي « ريحانه نهى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم عن ركوب جلود النمور» . أخرجه أبو داود والنسائي[2] .

وعن معاوية والمقداد بن معدي كرب أن رسول الله ﷺ « نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها »، رواه أبو داود [3].

قوله : إلا إناء ثمنه المعين حرام فيحرم لحق مالكه، قلت : وكذلك ما هو بعينه حرم كالمغصوب والمسروق .

قوله : إلا آنية ذهب وفضة ومضبابهما[4] أو بأحدهما فيحرم أي ما تقدم من الاتخاذ والاستعمال . وأما تحريم الاتخاذ فلأن ما حرم استعماله مطلقاً حرم

---

(١) المغني لابن قدامة : ٩٢/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن : ٣٨٨/٢، ٤١٠، وابن ماجه في السنن : ١٢٠٥/٢، وأحمد في المسند : ١٠١/٤ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن : ٣٨٨/٢، وأحمد في المسند : ١٠١/٤ .

(٤) المضبب : ما صنعت له ضبة من حديد أو نحاس أو غيرهما يشعب منه .

اتخاذه على هيئة الاستعمال كالملاهي انتهى . وذلك لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة »[1] .

وقال : « الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه[2] .

وما حرم استعماله حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال كالطنبور[3] ويستوى في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر .

ويباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة لحاجة لما روى أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ أنكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة»، رواه البخاري[4] .

وقال أبو الخطاب : لا تباح - أي الضبة - إلا لحاجة لأن الخبر إنما ورد في تشعيب القدح وهو للحاجة ومعنى ذلك أن تدعوا الحاجة إلى فعله وليس معناه أن لا يندفع بغيره ويكره مباشرة موضع الفضة بالاستعمال لئلا يكون مستعملاً للفضة التي جاء الوعيد في استعمالها .

(فيحرم اتخاذ واستعمال الذهب والفضة في أكل وشرب وغيرهما ولو كان المستعمل أنثى لعموم النهي وعدم المخصص وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن للتزين للزوج كالسوار والقلادة والقرط فهذا مباح في حق النساء)،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح : ٩٩/٧، ١٤٦، ١٩٣، ومسلم في الصحيح : ١٦٣٤/٣، ١٦٣٥، وأحمد في المسند : ٣٢١/١، ٩٨/٦، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) الطنبور : فارسي معرب، وهي من آلات اللهو ذات عنق طويل لها أوتار .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح : ١٠١/٤، ١٤٧/٧ .

وإذا اتخذت المرأة ساعة من ذهب لا تشبه ساعات الرجال وربطتها في يدها برباط من ذهب أو فضة أبيح لها ذلك لأنها إذا بمنزلة السوار فيما يظهر لي .

وأما ساعة الذهب على الرجال فحرام ويحرم خاتم الذهب على الرجال بأنواعه . وللبحث بقية في باب السواك .

قوله : (وثياب الكفار كلهم) أي أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان (وأوانيهم) أي أواني الكفار كلهم وطاهرة إن جهل جالها، حتى ما ولي عوراتهم) من الثياب كالسراويل، لأنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وأصحابه « توضؤا من مزادة مشركة »[1] .

قال ابن رجب [2]: إذا تعارض الأصل والظاهر إلا أن قال القسم الرابع ما خرج فيه خلاف في ترجيح الظاهر على الأصل وبالعكس ويكون ذلك غالباً عند تقاوم الظاهر والأصل وتساويهما وله صور ذكر منها : ثياب الكفار وأوانيهم وفيها ثلاث روايات عن أحمد :

إحداها : الإباحة ترجيحاً للأصل وهو الطهارة .

والثانية : الكراهية لخشية أهل النجاسة لها إذ هو الظاهر .

والثالثة : أن أقوى الظاهر جداً لم يجز استعمالها بدون غسل .

ويتفرع على هذه الرواية روايتان :

أحداهما : أنه يمنع من استعمال ما ولي عوراتهم من الثياب قبل غسله دون ما علا منها.

---

(١) انظر : إرواء الغليل : ٧٢/١ – ٧٤، والمزادة هي : الإدواة .

(٢) قواعد ابن رجب ، القاعدة رقم (١٥٩) .

والثانية : يمنع من استعمال الأواني والثياب مطلقاً ممن يحكم بأن ذبيحته ميتة كالمشركين والمجوس دون غيرهم .

وقال الخرقي في شرحه وابن أبي موسى : لا يجوز استعمال قدور النصارى لاستحلالهم الخنزير، وزاد الخرقي ولا أواني طبيخهم دون أوعية الماء ونحوها مما يبعد إصابته بالنجاسة، وزاد ابن أبي موسى المنع من استعمال ثياب من لا تحل ذبيحته كالمجوس مطلقا وما سفل من ثياب أهل الكتاب ولصق بأبدانهم حتى تغسل .

قال : في المقنع : وثيبا الكفار وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم تعلم نجاستها .

قال في الإنصاف : هذا المذهب مطلقاً، ثم قال وعنه إن من لا تحل ذبائحهم كالمجوس وعبده الأوثان ونحوهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله ولا يؤكل من طعامهم لا الفاكهة . وذكر فوائد منها حكم أواني مدمن الخمر وملاقي النجاسات غالباً وثيابهم كمن لا تحل ذبائحهم ومنها : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكارهة .

قوله : وطعامه ــ أي الكافر ــ وماؤه طاهر مباح . قال الله تعالى . ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾[1]، أي وذبائح الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصاري حل لكم دون ذبائح المشركين عبدة الأصنام والأوثان .

قال ابن عباس وغيره : طعامهم : يعني ذبائحهم . قال ابن كثير في تفسيره وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين لأنهم

(١) سورة المائدة : آية : ٥ .

يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا أسم الله وإن أعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس، وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : « أدلي بجواب من شحم يوم خيبر فحضنته وقلت لا أعطي اليوم من هذا أحداً وآلتفت فإذا النبي ﷺ يبتسم[1] .

وأكل ﷺ من تلك الشاة المسمومة في ذراعها فأخبره الزراع أنه مسموم فلفظه ﷺ وأكل معه بشر بن البراء بن معرور فمات فقتلت اليهودية في قصة معلومة في الصحيحين»[2]، أما المجوس فهم وإن أخذت منهم الجزية تبعاً وإلحاقاً لأهل الكتاب، كما أخذ ﷺ الجزية من مجوس هجر فإنه لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نسائهم انتهى .

كما أباحت هذه الآية طعام الذين أتوا الكتاب من اليهود والنصارى أباحت التزوج من نسائهم . والغرض من هذه الآية رفع الحرج عن المسلمين في تناولهم ما يصنعه أهل الكتاب من طعام وما يذبحونه من بهيمة الأنعام والإبل والبقر والغنم وكذا الدجاج وسائر الطيور المباحة).

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح : ١١٦/٤، ٢٧/٥، و مسلم في الصحيح : ١٣٩٣/٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح : ٢٩٣/٢، و مسلم في الصحيح : ١٧٢١/٤٣، وأبو داود في السنن : ١٧٤/٤، ونصه في سنن أبو داود : «عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة وثنا وهب بن بقية في موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ولم يذكر أبا هريرة قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم فقال ارفعوا أيديكم فإنها أخبرتني أنها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل إلى اليهودية ما حملك على الذي صنعت قالت إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكا أرحت الناس منك فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ثم قال في وجعه الذي مات فيه ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر فهذا أوان قطعت أبهري ».

قلت : إن طعام أهل الكتاب الذي أحله الله للمسلمين لا يصح أن يتناول شيئاً مما وردت الآية الأولى بتحريمه من الميتة ونحوها وهي قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾[1]، وإن كان أهل الكتاب يستبيحونه لأنفسهم ويطعمونة وإذا فلا تأثير لهذه الآية على آية التحريم في شئ ما ولا يحل لمسلم أن يتناول مخنوقهم ولا ما سموا عليه بغير الله .

ولقد سلك ابن العربي المالكي مسلكاً حيث رأى أن الله سبحانه وتعالى قد أباح أطعمتهم وهو العليم بما يقولون ويفعلون وأن آية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾[2] جاءت استثناء مما هو حرام على المسلمين من اللحوم إذا كان طعاماً لهم وعليه رأى أنه يباح للمسلم أن يتناول أطعمتهم كيفما كان نوع ذكاتها وبذلك صدرت فتوى ابن العربي : إذا يقول : ولقد سؤلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو يؤخذ طعاماً منه ؟ . قال ابن العربي فقلت : يؤكل لأنها طعامه، وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً وكل ما يرونه في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا إلا ما كذبهم الله سبحانه فيه . انتهى رأي ابن العربي .

قلت : وقد أفتى بعض علماء الأزهر بفتوى ابن العربي لكن لجنة الفتوى بالأزهر في عهد الشيخ عبد المجيد سليم شيخ الأزهر أفتت بخلاف ما أفتى به ابن العربي ومن تبعه وإني أرى أن فتوى شيخ الأزهر عبد المجيد سليم هي الصواب : لأن الآية ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ محكمة وحكمها باق لم تنسخها آية ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾، وحيث قد عمت البلوى بالذبح في الخارج

---

(١) سورة المائدة : آية : ٣ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٥ .

بالكهرباء والألآت والمكائن التي تخنق الرقبة أو تلويها أو نحو ذلك فهذا كله ليس بمذكي فتحريمه ومنعه باق سواء كان الفاعل كتابياً أو غير كتابي لأنه لا يباح إلا ذبائح أهل الكتاب بشرط الذكاة المعتبرة شرعاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته المردينية في الكلام على جبن المجوس والأظهر أن جبنهم حلال، وإن أنفحة الميتة ولبنها طاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق، أكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم، وما ينقل عن بعضهم من كراهية ذلك، ففيه نظر، فإنه من نقل الحجازيين، وأهل العراق كانوا أعمل بهذا فإن المجوس كانوا ببلادهم، ولم يكونوا بأرض الحجاز، ويدل على ذلك : أن سلمان الفارسي - وكان نائب عمر بن الخطاب رضى الله عنهما على المدائن وكان يدعوا الفرس إلى الإسلام - قد ثبت عنه « أنه سئل عن شئ من السمن والجبن والفراء فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه »[1]، ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين، وأهل الكتاب، فإن هذا أمره بين، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها، وإذا كان قد روى عن ذلك النبي ﷺ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١٢٩/٤، والترمذي في جامعه: ٢٢٠/٤، وابن ماجه في سننه : ١١١٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٥/٧ .

باب الأستطابة وآداب التخلي

قوله : هذا هو الباب الثالث من كتاب الطهارة . قال في القاموس : واستطاب : استنجي كأطاب . انتهى .

فلهذا سمي هنا استطابة، والإستطابة إزالة الأذى عن المخرجين بالماء أو بالأحجار، والتخلي هو الخلاء، والخلاء هنا موضع قضاء الحاجة .

قوله : بسم الله : ظاهرة عدم زيادة الرحمن الرحيم ذكره ابن فيروز الإحسائي الحنبلي في حاشيته الفقهية .

قوله : ومثلها أي الداهم - حرز - أعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي في القرآن وأسماء الله وصفاته فقالت طائفة يجوز ذلك وهو ظاهر ما روي عن عائشة وأحمد في رواية وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك، وقالت طائفة : لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعود وأبن عباس . وهو ظاهر وقول حذيفة وعقبة بن عامر وابن عكيم وبه قال جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود، وقال به أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه وجزم بها المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه .

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في فتح المجيد قلت : هذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم .

الثاني : سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك .

الثالث : أنه إذا علق فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك انتهى .

قلت : قال ابن القيم في زاد المعاد : « كان ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[1]، الرجس : النجس الشيطان الرجيم .

وكان إذا خرج يقول : « غفرانك »[2]، وكان يستنجي بالماء تارة، ويستجمر بالأحجار تارة، وكان إذا ذهب في سفره لحاجة أنطلق حتى يتوارى عن أصحابه وربما كان يبعد نحو الميلين .

هذا ورد عنه - وكان يستتر للحاجة بالهدف تارة وبحشائش النخل تارة وبشجر الوادي تارة . وكان إذا أراد أن يبول في عزاز من الأرض وهو الموضع الصلب - أخذ عوداً من الأرض فنكت به حتى يثرى ثم يبول وكان يرتاد لبوله الموضع الدمث وهو اللين الرخو من الأرض .

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد حتى قالت عائشة رضي الله عنها : « من حثكم أنه كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً »[3] . وقد روى مسلم في صحيحه من حديث حذيفة « أنه بال قائماً »[4]، فقيل هذا بيان للجواز.

وقيل إنما فعله من وجع كان بمأبضه[5]، وقيل : فعله استشفاء .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤٨/١، ٨٨/٨، ومسلم في صحيحه : ٣٨٢/١، وأحمد في مسنده : ٩٩/٣، ١٠١ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٠/١ .

(٣) أخرجه الترمذي في عارضة الأحوذي : ٢٧/١، وقال : هذا أصح شيء في الباب، وأخرجه أحمد في المسند : ١٣٦/٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٦٦/١، ومسلم في صحيحه : ٢٢٨/١/ وأحمد في مسنده : ٣٨٢/٥، ٤٠٢ .

(٥) المأبض : ما تحت الركبة من كل حيوان .

قال الشافعي رحمه الله : والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائماً، والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنـــزهاً وبعداً من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتى سباطه[1] قوم، وهو ملقي الكناسة، ويسمى المزبلة، وهي تكون مرتفعة، فلو بال الرجل فيها قاعداً، أرتد عليه بوله، وهو ﷺ مستتر بها، وجعلها بينه وبـــين الحائط، فلم يكن بد من بوله قائماً[2] . والله أعلم .

وقال ابن القيم أيضاً : وكان يخرج من الخلاء، فيقـــرأ القـــرآن وكـــان يستنجي، ويستجمر بشماله، ولم يكن يصنع شيئاً مما يصنعه المبتلون بالوسواس من نتر الذكر والنحنحة والقفز قال : « كان إذا سلم عليه أحد وهو يبـــول لم يرد عليه » [3]انتهى .

أما السلام على المستجمر ورده فقد أجاب شيخنا الشـــيخ محمـــد بـــن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله بعدم كراهية ذلك وإنما يكره ذلـــك في حق المتخلي، انتهى من الدرر السنية[4] .

---

(١) السُّباطة والكُناسةُ : الموضعُ الذي يُرْمَى فيه الترابُ والأوساخ، وما يُكْنَس من المَنازل، وقيل هي : الكُناسة نفْسُها، وإضافتُها إلى القَوم إضافةُ تخصيص، لا ملْك، لأنها كانت مَوَاتاً مُباحة، وأما قوله قائما فقيل لأنه لم يجد موضعاً للقُعود، لأن الظاهر من السُّباطة أن لا يكون موضعُها مُسْتويا، وقيل لمَرَض مَنَعه عن القُعود وقد جاء في بعض الرويات لعلَّة بَمَا بَضَيْه وقيل فعلـــه للتدَّاوي من وَجَع الصُّلأب لأنهم كانوا يَتداوَوْن بذلك وفيه أن مُدَافَعة البَول مكروهة لأنه بال قائماً في السُّباطة ولم يُؤَخّره . انظر : النهاية في غريب الأثر ج ٢ ص ٣٣٥.

(٢) والحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٩٠/١ ونصه: عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ . وقول الشافعي ذكره ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : ٢٦/١ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ٤/١ عن ابن عمر، والترمذي في عارضة الأحـــوذي : ١٣٢/١، ١٨٧/١٠، وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) انظر هذه الفتوى في فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، نشر : مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى : ٣٤/١ .

وفي المدخل لابن الحاج المالكي : إذا قام المستبرئ، من البول فلا يخرج إلى الناس وذكره بيده، وإن كان تحت ثوبه فإن ذلك شوهه، وكثير من الناس يفعله وقد نهى عنه . انتهى .

وأقبح من ذلك أن يتقابل الرجلان فأكثر على أحواض الماء يستنجيان فإن ذلك قد يؤل إلى كشف العورة وهو حرام شرعاً .

وقال ابن القيم في زاد المعاد : وكان إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . انتهى .

قال في الإنصاف : قال الشيخ تقي الدين - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يكره السلت والنتر .

ثم قال ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء وهو صحيح .

قال الشيخ : تقي الدين كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة، قال وذك - أي شيخ الإسلام ابن تيمية - في شرح العمدة : يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه لأنه بدعة .

قلت : الصحيح من المذهب أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد - أي عند عدم وجود الماء والحجر معاً - وعليه جمهور الأصحاب .

أما إذا تعدي الخارج موضع العادة فلا يجزئ إلا الماء هذا المذهب مطلقاً .

قوله : ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار، قال في الأنصاف : أعلم أن في هذه المسألة روايات . ثم قال : الثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار في القضاء والبنيان قال واختاره الشيخ تقي الدين وصاحب الهدي.

قلت : ما اختاره الشيخان شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم هو الصحيح وعليه العمل في البلاد الإسلامية أجمع وغير ذلك من الأقوال والروايات لا يلتفت إليه ولا يعول عليه .

أما الشمس والقمر، فلا يكره استقبالهما، وقد اختار هذا في الفائق لابن قاضي الجبل تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ولا دليل لمن قال بالكراهة أبداً، ولم يصح في ذلك حديث عن النبي ﷺ، ولا قول لأحد أصحابه رضي الله عنهم .

ولا خلاف في ذلك عند سائر علماء الأئمة كما قال النووي أن استقبال الشمس والقمر ليس بمكروه وقال : ابن الجوزي في التحقيق : أن كراهية استقبالهما لا أصل لها .

باب السواك

قوله : مسنون كل وقت قال : في الشرح الكبير : أكثر أهل العلم يرون أن السواك سنة غير واجب ولا نعلم أحداً قال بوجوبه إلا إسحاق وداود .

قوله : وعنه يسن التسوك له - أي للصائم مطلقاً - أي قبل الزوال وبعده باليابس والرطب، اختاره الشيخ وجمع وهو أظهر دليلاً، مراده بالشيخ شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال : به عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك منها : قوله ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك » رواه ابن ماجه[1] .

وقال عامر بن ربيعه : « رأيت النبي ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم » رواه الترمذي، وقال : حديث حسن، ورواه الإمام أحمد وأبو داود أيضاً [2].

قال: الشافعي لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره فالسواك من باب التنظيف والتطيب لا من باب إزالة القاذورات لأن النبي ﷺ لم يحتفي به وبوبوا عليه «استياك الإمام بحضرة رعيته »[3]. وقال به شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله : (يتأكد عند انتباه من نوم ليل أو نهار) أي أن السواك متأكد في هذه المواضع التي ذكرها الشارح، وكما يتأكد عند الوضوء كذلك يتأكد عند الغسل .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ٥٣٦/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في عارضة الأحوذي : ٢٥٥/٣، وأحمد في مسنده : ٤٤٥/٣، وأبو داود في السنن : ٥٥٢/١ .

(٣) انظر : فتح الباري في شرح صحيح البخاري : ٣٥٦/١ .

قوله : بيساره قال الشيخ تقي الدين ما علمت إماماً خالف فيه وذكر صاحب المحرر يستاك بيمينه . ويؤيده حديث عائشة : قالت : « كان النبي ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتنعله وسواكه » [1].

وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك . انتهى ما ذكره الشارح ملخصاً .

قلت : وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا السواك، هل هو باليد اليسرى أولى من اليد اليمنى أو بالعكس ؟ وهل يسوغ الإنكار على من يستاك باليسرى؟ وأيهما أفضل؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين، الأفضل أن يستاك باليسرى نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج، وذكر عنه في مسائلة وما علمنا أحداً من الأئمة خالف في ذلك، وذلك لأن الأستياك من باب إماطة الأذى، فهو كالاستنثار والامتخاط، ونحو ذلك مما فيه إزالة الأذى، وذلك باليسرى كما أن إزالة النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى .

وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى .

والأفضل نوعان :

أحداهما : مشترك بين العضوين .

والثاني : مختص بإحداهما .

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى : تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل، والابتداء بالشق الأيمن في السواك ونتف الإبط، وكاللباس، والانتعال،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٣/١، ١١٦، ٨٩/٧، ١٩٨، ١٩٩، ومسلم في صحيحه : ٢٢٦/١ .

والترجل، ودخول المسجد والمنزل، والخروج من الخلاء ونحو ذلك . وتقدم اليسرى من ضد ذلك كدخول الخلاء، وخلع النعل، والخروج من المسجد . والذي يختص بأحدهما : إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل والشرب، والمصافحة، ومبادلة الكتب وتناولها ونحو ذلك .

وإن كان ضد ذلك كان باليسرى، كالاستجمار، ومس الذكر، والاستنثار، والامتخاط ونحو ذلك .

قلت : فإن قيل : السواك عادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

قلت : فإن قيل : كل من المتقدمين ممنوع : فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء .

ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء .

وعند العادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة، ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة . كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوئه، لأنها آلة لصب الماء . وقد تنازع العلماء فيما إذا تحقق نظافتها : هل يستحب غسلها ؟ على قولين مشهورين . ومن استحب ذلك - كالمعروف في مذهب أحمد - يستحب على النادر بل الغالب، وإزالة الشك باليقين .

وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة، مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى .

وأما الثانية : فإذا قدر أنه عادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمين ؟ وهذه مقدمة لا دليل عليها بل قد يقال العبادات بفعل ما

يناسبها ويقدم فيها ما يناسبها، ثم قول القائل : أن ذلك عادة مقصودة : إن أراد به أنه تعبد محض لا تعقل علته فليس هذا بصواب، لاتفاق المسلمين على أن السواك معقول، ليس بمنزلة رمي الجمار . وإن أراد أنها مقصودة : أنه لابد فيها من النية كالطهارة، وأنها مشروعة مع تيقن النظافة، ونحو ذلك، فهذا الوصف إذا سلم لم يكن في ذلك ما يوجب كونها باليمنى إذ لا دليل على ذلك، فإن كونها منوية أو مشروعة مع تيقن النظافة لا ينافي أن يكون من باب الكرامة تختص بها اليمنى بل يمكن ذلك فيها مع هذا الوصف . ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة " ويستحب القرب فيه من البيت .

ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين، ولم ينقل إذا كانت مقصودة، فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت، لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة .

وكذلك الاستنثار جعله باليسرى إكرام لليمين، وصيانة لها، وكذلك السواك ثم إذا قيل هو في الأصل من باب إزالة الأذى، وإذا قيل : أنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك، لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة كالاستجمار بالثلاث عند من يوجبه، كالشافعي وأحمد، فإنهم يوجبون الحجر الثالث مع حصول الانقاء مما دونه .

وكذلك التثليث والتسبيح في غسل النجاسات حيث وجب، وعند من يوجبه يأمر به وإن حصلت الإزالة بما دونه .

وكذلك التثليث في الوضوء مستحب وإن تنظيف العضو بما دونه مع أنه لا شك أن إزالة النجاسة مقصودة في الاستنجاء بالماء والحجر .

فكذلك إماطة الأذى من الفم مقصودة بالسواك قطعاً وإن شرع مع عدمه، تحقيقاً لحصول المقصود، وذلك لا يمنع من أن يجعل باليسرى، كما أن الحجر الثالث في ألا استجمار يكون باليسرى والمرة السابعة في ولوغ الكلب تكون باليسرى، ونحو ذلك مما كان المقصود به في الأصل إزالة الأذى .

وإن قيل يشرع مع عدمه تكميلاً لمقصود به وإزالة للشك باليقين، إلحاقاً للنادر بالغالب، ولأن الحكمة في ذلك قد تكون خفية، فعلق الحكم فيها بالمظنة إذ زوال الأذى بالكلية قد يظنه الظان من غير تيقن، ويعسر اليقين في ذلك، فأقيمت المظنة فيه مقام الحكمة فجعل مشروعاً للقيام إلى الصلاة مع عدم النظر إلى التغير وعدمه، لأن العابدة حصول التغير، فهذا إذ قيل به فهو من جنس أقوال العلماء وذلك لا يخرج جنس هذا الفعل أن يكون من باب إزالة الأذى، وإن كان عبادة مقصودة تشرع فيها النية، وحينئذ تكون اليسرى كالاستنثار والاستنجاء بالأحجار، ومباشرة محل الولوغ بالدلك ونحوه بخلاف صب الماء فإنه من باب الكرامة ولهذا كان المتوضئ يستنشق باليمنى ويستنثر باليسرى، والمستنجي يصب الماء باليمنى ويدلك باليسرى وكذلك المغتسل والمتوضئ من الماء كما فعل النبي ﷺ: يدخل يده اليمني في الإناء فيصب بها على اليسرى مع أن مباشرة العودة في الغسل باليسرى، وهكذا غاسل مورد النجاسة بصب وإذا احتاج إلى مباشرة المحل باشرة باليسرى، وشواهد الشريعة أصولها على ذلك متظاهرة، والله أعلم. انتهي.

قلت : وأما قول الشارح « ويستاك عرضاً مبتدأ بجانب فمه الأيمن » قلت: دليل ذلك أن النبي ﷺ « كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وسواكه وفي شأنه كله » متفق عليه[1] .

وقال الحافظ ابن حجر وفي الحديث البداءة بشق الرأس الأيمن، وفي الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه الأيسر بل هو من باب العبادة والتزين . وقد ثبت الابتداء بالشق الأيمن في الحلق، قال النووي : قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترغيب وما كان بضدهما استحب فيه التياسر .

قوله : أنه يصب من السنة بقدر ما يحصل به من الاتقاء وذكر أنه الصحيح، قلت : هذا هو الوجه الثاني في مذهب الإمام أحمد فلا يترك القليل من السنة للعجز، عن كثيرها، لما روي عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « يجزئ من السواك الأصابع »[2]، قال الحافظ محمد بن عبد الواحد هذا الإسناد ولا أرى به بأسا، واختاره بعض الأصحاب وصححه في تصحيح المحرر، أختاره الموفق، أنه يصيب من السنة بقدر إزالته واختار أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن تيمية أنه يصيب من السنة بالأصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة، انتهى من الشرح الكبير على المقنع .

قوله : وإعفاء اللحية، بأن لا يأخذ منها شيئاً .

قال في المذهب : ما لم يستهجن طولها، ويحرم حلقها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكره ابن عدي في الكامل : ٢٩/٧، والهيثمي في مجمع الزوائد : ١٠٣/٢ .

وذكره الشيخ تقي الدين، ولا يكره أحد مازاد على القبضة، ونصه لا بأس بأخذه، ولا أخذ ما تحت حلقه، لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر . رواه البخاري، وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هانئ .

قلت : روى البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرها عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفو الشوارب »[1]، ولهما عنه أيضاً « احفوا الشوارب واعفوا اللحي »[2]، وفي رواية « انهكوا الشوارب واعفوا اللحي »[3] .

واللحية : اسم للشعر النابت على الخدين والذقن، قال ابن حجر وفروا بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي أتركوها وافرة، وإعفاء اللحية تركها على حالها .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (يحرم حلق اللحية).

وقال القرطبي : (لا يجوز حلقها ولا نتفها ولا قصها) .

وحكى أبو محمد بن حزم الإجماع على أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض، واستدل بحديث ابن عمر «خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحي » وبحديث زيد ابن أرقم المرفوع « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » صححه الترمذي[4] .

وبأدلة أخرى، قال في الفروع : هذه الصيغة عند أصحابنا تقتضي التحريم .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٥١/١٠، ومسلم في صحيحه : ٢٢٢/١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٢٢/١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : ٢٢٠٩/٥ .

(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٩٣/٥ ، وانظر ابن عدي في الكامل : ٨٦/٨ .

وذكر الغزالي في الأحياء : أن نتف الفنيكين بدعة وهما جانبا العنفقة، قال وشهد عند عمر بن عبد العزيز رجل كان ينتف فنكيه فرد شهادته .

ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبن أبي ليلى قاضي المدينة شهادة من كان ينتف لحيته،

وقال في شرح الغاية : « وإعفاء اللحية بأن لا يأخذ منها شيئاً »[1].

قال في المذهب، ما لم يستهجن طولها . وحرم الشيخ تقي الدين حلقها لما فيه من التمرد ولا يكره أخذ مازال على قبضته، ونصه لا بأس بأخذه، ولا أخذ ما تحت حلق « لفعل ابن عمر . لكن إنما فعله إذ حج أو اعتمر » .

وأخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه، نقله ابن هانئ .

قوله : وكره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء، وتوقف أحمد في الحجامة يوم الجمعة،

قلت : قال المحقق ابن القيم في زاد المعاد، وأما الحجامة ففي الصحيحين من حديث طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ « احتجم واعطى الحجام أجره»[2].

وقال ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة »[3]، وقال : « أن خير ما يحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة، ويوم إحدى وعشرين »[4].

وأما منافع الحجامة فإنها تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد .

---

(١) شرح الغاية : ١٨٥/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٤٧/١٠، ومسلم في صحيحه : ١٢٠٥/٣ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن : ١١٥١/٢ .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السن : ١١٥٣/٢ .

والتحقيق في أمرها وأمر الفصد أنها يختلفان باختلاف الزمان والمكان والأسنان والأمزجة فالبلاد الحارة والأزمة الحارة والأمزجة التي دم أصحابها في غاية النضج، الحجامة فيها أنفع من الفصد بكثير، وقوله ﷺ « خير ما تداويتهم به الحجامة » [1] إشارة إلى أهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دمائهم دقيقة، وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم، لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح الجلد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة وقواهم متخلخلة، ففي الفصد لهم خطر، والحجامة إنما تضعف مؤخرة الدماغ إذا استعملت بغير ضرورة .

فأما إذا استعملت لغلبة الدم عليه فإنها نافعة له طباً وشرعاً ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أحتجم في عدة أماكن من قفاه بحسب ما اقتضاه الحال في ذلك، واحتجم في غير القفا بحسب ما دعت إليه حاجته .

والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم، إذا استعملت في وقتها، وتنقي الرأس والفكين .والحجامة على ظهر القدم، تنوب عن فصد الصافن - وهو عرق عظيم عند الكعب -، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنثيين، والحجامة في أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه، وبشوره، ومن النقرس والبواسير والفيل وحكة الظهر .

وفي هديه في أوقات الحجامة ما روى الترمذي في جامعة من حديث أبن عباس يرفعه « إن خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة أو تاسع عشرة أو يوم أحدى وعشرين ». وفيه عن أنس « كان رسول الله ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبعة عشر وتسعة عشر وفي أحد وعشرين » [2] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند : ١٠٧/٣، والبيهقي في السن الكبرى : ٣٣٧/٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١١٥٣/٢، وانظر : شرح السنة للبغوي : ١٤٩/١٢ .

وفي سنن ابن ماجه عن أنس مرفوعاً « من أراد الحجامة فليتحر سبعة عشر أو تسعة عشر أو أحدى وعشرين ولا يتبيغ الهيج بأحدكم الدم فيقتله»[1].

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً « من احتجم لسبع عشرة أو تسع عشرة أو إحدى وعشرين كانت شفاء من كل داء »[2] وهذا معناه من كل داء سببه علة الدم .

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء : أن الحجامة في النصف الثاني، وما يليه من الربع الثالث من أرباعه أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره . وقد قيل أن أبو عبدالله أحمد بن حنبل كان يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت .

وتكره عندهم الحجامة على الشبع، فأنها ربما أورثت سدداً أو أمراضاً رديئة لاسيما إذا كان الغذاء ردينا غليظاً، وفي أثر الحجامة على الريق دواء، وعلى الشبع داء، وفي سبعة عشر من الشهر وتسعة عشر وفي أحد وعشرين هذه الأوقات للحجامة فيما إذا كانت على سبيل الاحتياط، والتحرز من الأذى، وحفظاً للصحة .

وأما مداومة الأمراض : فحيثما وجد الاحتياج إليها وجب استعمالها . وقد روى الحاكم من حديث نافع قال : قال لي بن عمر : أبغني حجاما لا يكون غلاما صغيرا ولا شيخا كبيرا فإن الدم قد تبيغ بي وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول الحجامة تزيد في العقل وتزيد في الحفظ فعلى اسم الله يوم الخميس لا تحتجموا يوم الجمعة ولا يوم السبت ولا يوم الأحد واحتجموا يوم الإثنين والثلاثاء وما نزل جذام ولا برص إلا في ليلة الأربعاء[3] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٥٣/٢

(٢) أخرجه ابن داود في سننه : ٤/٤ .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحن : ٢٣٤/٤ .

باب الوضوء

قوله : (باب الوضوء) قال المحقق شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن القيم (٦٩١ – ٧٥١هـ) في زاد المعاد في هدي خير العباد : كان ﷺ يتوضأ كل صلاة في غالب حياته، وربما صلى الصلوات بوضوء واحد، وكان يتوضأ بالمد تارة وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وذلك نحو أربع أواق بالدمشقي إلى أوقتين وثلاث، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور وقال « إن للوضوء شيطاناً يقال له : الولهان، فاتقوا وسواس الماء »[(١)] .

ومر على سعد وهو يتوضأ فقال له « لا تسرف في الماء، فقال : وهل في الماء من إسراف ؟ قال : نعم، وإن كنت على نهر جار »[(٢)] .

وصح عنه « أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً »[(٣)]، وفي بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثاً، وكان يتمضمض ويستنشق، وتارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه، ولا يمكن في الغرفة إلا هذا، وأما الغرفتان والثلاث فيمكن فيهما الفصل والوصول إلى أن هدية ﷺ كان الوصل بينهما، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد « أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد ، فعل ذلك ثلاثاً »[(٤)]، وفي لفظ « تمضمض واستنثر

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ٨٤/١ (٥٧)، وأحمد في المسند : ١٣٦/٥، وابن ماجه في السنن : ١٤٦/١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٦٦/١ .

(٣) رواه الطحاوي في شلرح معاني الآثار : ٢٩/١، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٢٣١/١ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه : ٥٨/١ -٦١، ومسلم في صحيحه : ٢١٠/١، ٢١١ .

بثلاث غرفات »[1]، فهذا أصح ما روى في المضمضة والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة في حديث البتة، لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده « رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق »[2]، ولكن لا يروي إلا عن أبيه عن جده ولا يعرف لجده صحبة، « وكان ﷺ يستنشق بيده اليمنى، ويستنثر باليسرى، وكان يمسح رأسه كله وتارة يقبل بيديه ويدبر »[3]، وعليه يحمل حديث من قال « مسح برأسه مرتين » والصحيح : أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرا مسح الرأس، وهكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافة البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح، كقول الصحابي « توضأ ثلاثاً » وكقوله « مسح برأسه مرتين » وإما صريح غير صحيح، كحديث أبن البيلماني عن أبيه عن عمر : أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم قال : ومسح برأسه ثلاثاً »[4]، وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً، وكحديث عثمان الذي رواه أبو داود « أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً »[5].

وقال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة، ولم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بضع رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة، فأما حديث أنس الذي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/٨٠، ومسلم في صحيحه : ١/٢١١ .
(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٣٠ .
(٣) أخرجه النسائي في السنن : ١/٥٨ – ٦٠، ٦٨، وأبو داود في السنن : ١/٢٥، ٢٦، والترمذي في جامعه : ١/٦٤، وأحمد في المسند : ١/٧٨، ٨٢، ١١٠، ١١٣ .
(٤) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٩٢، ٩٣ .
(٥) أخرجه أبو داود في سننه : ١/٢٤، ٢٥ .

رواه أبو داود : رأيت رسول الله ﷺ « يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة »[1] .

فلهذا مقصود أنس به : أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله، ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته المغيرة بن شعبه وغيره، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه، ولم يتوضأ ﷺ إلا تمضمض واستنشق، ولم يخل به مرة واحدة .

وكذلك كان وضوؤه مرتباً متوالياً، لم يخل به مرة واحدة البتة .

وكان يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمارة تارة .

وما اقتصاره على الناصية مجردة، فلم يحفظ عنه، كما تقدم .

وكان يغسل رجليه إذا لم يكونا في خفين ولا جوربين، ويمسح عليهما إذا كانا في الخفين أو الجوربين « وكان يمسح أذانيه مع رأسه »[2]، وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما »[3] .

ولم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة .

ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق . لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه . ولا علمه لأمته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٢/١ .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ١٠/١، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٢١/١ .
(٣) أخرجه الترمذي في جامعه : ٥٤/١ .

قلت : وقوله : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين »[1] في آخر . وفي حديث آخر في سنن النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضاً « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك »[2]، ولم يكن يقول في أوله : نويت رفع الحدث ولاستباحة الصلاة ولا أحد من أصحابه أثبته ولم يرو عنه في ذلك حرف واحد لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، ولم يتجاوز الثلاث قط، وكذلك لم يثبت عنه إنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث إطالة الغرة .

وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ « أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين »[3]، فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإحالة .

ولم يكن رسول الله ﷺ يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء ولا صح عنه في ذلك حديث البتة، بل الذي صح عنه خلافه،وأما حديث عائشة « كان للنبي ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء »[4]، وحديث معاذ بن جبل « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضئ مسح على وجهه بطرف ثوبه »، فضعيفان لا يحتج بمثلهما. في الأول : سليمان بن أرقم متروك، وفي الثاني : عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ولم يكن في هديه ﷺ : أن يصب عليه الماء كلما توضأ . ولكن تارة يصب على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٥٧/١ .
(٢) أخرجه النسائي في سننه : ٧٨/١، وأحمد في المسند : ٩٤/٤ .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢١٦/١ .
(٤) أخرجه الترمذي في جامعه : ٧٤/١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١٥٤/١ .

نفسه وربما عاونه من يصب عليه أحياناً لحاجة، كما في الصحيحين عن المغيرة ابن شعبة « أنه صب عليه في السفر لما توضأ » وكان يخلل لحيته أحياناً، ولم يكن يواظب على ذلك . وقد اختلف أئمة الحديث فيه في صحح الترمذي وغيره، أنه ﷺ « كان يخلل لحيته »[1] وقال أحمد وأبو زرعة : لا يثبت في تخليل اللحية حديث .

وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد « رأيت النبي ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره »[2] .

وهذا - إن ثبت عنه - فإنما كان يفعله أحياناً ولهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان وعلي وعبد الله بن زيد والربيع بنت معوذ وغيرهم، وعلى أن في إسناد عبد الله بن لهيعة .

وأما تحريك خاتمه، فقد روي فيه حديث ضعيف من رواية معمر بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمة» ومعمر وأبوه ضعيفان، ذكر ذلك الدارقطني .

سئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله : عن مسح الرأس في الوضوء فأجاب : الحمد لله، واتفق الأئمة كلهم على أن السنة مسح جميع الرأس، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والحسنة عن النبي ﷺ فإن الذين نقلوا وضوءه لم ينقل عنه أحد منهم أنه أقتصر على مسح بعض رأسه، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة، ولهذا قال أبو داود

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه : ١٧٨/١ - ١٧٩، والترمذي في جامعه : ٤٦/١، وابن ماجه في سننه : ١٤٨/١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين : ١٤٩/١ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٢/١، وأحمد في المسند : ٢١١/٤ .

السختياني أحاديث عثمان الصحاح تدل على أنه مسح مرة واحدة، وأيضاً فإن هذا مسح . والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة، والحاق المسح بالمسح أولى من الحاقه بالغسل . ولا خلاف بين الأئمة أن مسح جميع الرأس مرة واحدة أولى من مسح بعضه ثلاثاً .

وأما مسح العنق فلم يصح عن النبي ﷺ أنه مسح على عنقه في الوضوء، بل ولا روي عنه ذلك في حديث صحيح . بل الأحاديث الصحيحة التي فيها صفة وضوء النبي ﷺ، لم يكن يمسح على عنقه، ولهذا لم يستحب ذلك جمهور الفقهاء . أما غسل القدمين، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : غسل القدمين في الوضوء منقول عن النبي ﷺ نقلاً متواتراً، منقول عمله بذلك وأمره به، كقوله في الحديث الصحيح من وجوه متعددة كحديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة « ويل للأعقاب من النار »[1] . وفي بعض ألفاظه « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار »[2] .

وأما مسح القدمين مع ظهورهما جميعاً فلم ينقله أحد عن النبي ﷺ، وهو مخالف للكتاب والسنة، إما مخالفته للسنة فظاهر متواتر . وأما مخالفته للقرآن فلأن قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[3] فيه قراءتان مشهورتان : النصب والخفض . فمن قرأ بالنصب فإنه معطوف على الوجه واليدين، والمعنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه : ٣٥/١، ومسلم في صحيحه : ٢١٤/١، ومصنف ابن أبي شيبة : ٢٦/١ .

(٢) انظر : مشكل الآثار الطحاوي : ٣٨/١ .

(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

برؤوسكم، ومن قرأ بالخفض فليس معناه وامسحوا أرجلكم كما يظنه بعض الناس . ومن مسح على الرجلين فهو مبتدع مخالف للسنة المتواترة وللقرآن، ولا يجوز لأحد أن يعم بذلك مع إمكان الغسل، والرجل إذا كانت ظاهرة وجب غسلها، وإذا كانت في الخف كان حكمها كما بينته السنة .

وقال رحمه الله : الموالاة في الوضوء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : الوجوب مطلقاً، كما ذكره أصحاب الإمام أحمد ظاهر مذهبه .

الثاني : عدم الوجوب مطلقاً، كما هو رواية عن أحمد .

الثالث : الوجوب إلا إذا تركها لعذر، مثل عدم تمام الماء، انتهى ملخصاً.

قلت : هذا القول الثالث هو الأظهر والأشبه بأصول الشريعة، وبأصول مذهب أحمد وذلك أن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة فالحديث الذي هو عمدة المسألة الذي رواه أبو داود وغيره عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، « أنه رأي رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أنه يعيد الوضوء والصلاة »[1]، فهذه قضية عين، والمأمور بالإعادة مفرط لأنه كان قادراً على غسل تلك اللمعة كما هو قادر على غسل غيرها، وإنما بإهمالها وعدم تعاهده لجميع الوضوء بقيت اللمعة، نظير الذين كانوا يتوضئون وأعقابهم تلوح، فناداهم بأعلى صوته « ويل للأعقاب من النار »[2]،

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ٣٩/١ .

(٢) تقدم تخريجه .

وكذلك الحديث الذي في صحيح مسلم عن عمر : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « أرجع فأحسن وضوءك»[1]، فرجع ثم صلى رواه مسلم .

فالقدم كثيراً ما يفرط بعض المتوضئين بترك استيعابها، فلو توضأ بعض الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه من الإتمام - كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله - ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى، وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء .

وأيضاً فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد، والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط، وفيه يظهر العدل بين القولين المتباينين، انتهى ملخصاً فتاوى شيخ الإسلام .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسيره أن الوضوء في سورة المائدة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[2] الآية .

أما تناولها للقائم من النوم المعتاد فظاهر لفظها يتناوله، وأما كونها مختصة، بحيث لا تتناول من كان مستيقظاً وقام إلى الصلاة : فهذا ضعيف بل هي متناولة لهذا لفظاً ومعنى، وغالب الصلوات يقوم الناس إليها من يقظة، لا من نوم، كالعصر والمغرب والعشاء، وكذلك الظهر في القائلة والآية تعم هذا كله، لكن قد يقال : إذا أمرت الآية القائم من النوم - لأجل الريح التي خرجت منه بغير

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢١٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى : ٧٠/١، وأحمد في مسنده : ٢١/١، ٢٣ .

(٢) سورة المائدة : آية : ٦ .

اختياره - فأمرها للقائم الذي خرج منه الريح في اليقظة أولى وأحرى، فتكون - على هذا - دلالة الآية على اليقظان بطريقة تنبيه الخطاب .

وفحواه وإن قيل: أن اللفظ عام، يتناول هذا بطريق العموم اللفظي، فهذان قولان متوجهان، والآية على القولين عامة، وتعم أيضاً القيام إلى النافلة بالليل والنهار،والقيام إلى صلاة الجنازة، فمتى كانت عامة لهذا كله، فلا وجه لتخصيصها .

وقالت طائفة : تقدير الكلام : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، أو قد أحدثتم فإن المتوضئ ليس عليه وضوء .

ومن المفسرين من يجعل هذا قول عامة الفقهاء من السلف والخلف، لا تفاهم على الحكم، فيجعل اتفاقهم على هذا الحكم اتفاقا على الإضمار،كما ذكر أبو الفرج ابن الجوزي .

وقد علم بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ : أنه لم يكن يوجب الوضوء على من صلى ثم قام إلى صلاة أخرى، فأنه قد ثبت بالتواتر « أنه صلى بالمسلمين يوم عرفة الظهر والعصر جميعاً جمع بهم بين الصلاتين » الظهر والعصر خلفه ألوف مؤلفة لا يحصيهم إلا الله، ولما سلم من الظهر، صلى بهم العصر، ولم يحدث وضوءاً، لا هو ولا أحد ولا أمر الناس بإحداث وضوء، ولا نقل ذلك أحد وهذا يدل على أن التحديد لا يستحب مطلقاً، وهل يستحب التجديد لكل صلاة من الخمس ؟ فيه نزاع، وفيه عن أحمد رحمه الله روايتان . وكذلك أيضاً لما قدم مزدلفة صلى بهم المغرب والعشاء جمعاً من غير تجديد وضوء للعشاء وهو في الموضعين قد قام هو وهم إلى صلاة بعد صلاة وأقام لكل صلاة إقامة، وكذلك سائر أحاديث الجمع الثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر وابن عباس

وأنس رضي الله عنهم، كلها تقتضي : أنه هو ﷺ - والمسلمون خلفه - صلوا الثانية من المجموعتين بطهارة الأولى، لم يحدثوا لها وضوءاً .

وكذلك هو ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس وعائشة وغيرهم « أنه كان يتوضأ لصلاة الليل، فيصلي به الفجر »[1]، مع أنه كان ينام حتى يغط ويقول : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » . فهذا أمر من أصح ما يكون أنه : « كان ينام ثم يصلي بذلك الوضوء الذي توضأ » للنافلة . يصلي به الفريضة فكيف يقال : إنه كان يتوضأ لكل صلاة ؟ .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « أنه ﷺ صلى الظهر، ثم قدم عليه وفد عبد القيس فاشتغل بهم عن الركعتين بعد الظهر حتى صلى العصر ولم يحدث وضوءاً »[2]، وكان يصلي تارة الفريضة ثم النافلة، وتارة النافلة ثم الفريضة، وتارة فريضة ثم فريضة، كل ذلك بوضوء واحد، وكذلك المسلمون صلوا خلفه في رمضان بالليل والنهار بوضوء واحد مرات متعددة، وكان المسلمون على عهده يتوضأون ثم يصلون ما لم يحدثوا كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة، ولم ينقل عنه - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - أنه أمرهم بالوضوء لكل صلاة، فالقول باستحباب هذا يحتاج إلى دليل، وأما القول بوجوبه : مخالف للسنة المتواترة عن الرسول ﷺ ولإجماع الصحابة

أحمد بن حنبل رحمه الله - مع سعة علمه بآثار الصحابة والتابعين - أنكر أن يكون في هذا نزاع .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ١١/١١٦، ومسلم في صحيحه : ١/٥٢٥ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٣/١٣٢٠ .

وقال أحمد بن القاسم : سألت أحمد عمن صلى أكثر من خمس صلوات بوضوء واحد[1] ؟ فقال : لا بأس بذلك إذا لم ينتقض وضوئه، ما ظننت أن أحداً أنكر هذا

وروى البخاري في صحيحه عن أنس ﷺ قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت : وكيف كنت تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث » وهذا هو في الصلوات الخمس المفرقة، ولهذا استحب أحمد ذلك في أحد القولين، مع أنه كان أحياناً يصلي صلوات بوضوء واحد، كما في صحيح مسلم عن بريدة ﷺ قال « صلى النبي ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت شيئاً لم تكن صنعته ؟ قال عمداً صنعته يا عمر »[2] .

والقرآن أيضاً يدل على أنه لا يجب على المتوضئ أن يتوضأ مرة ثانية من وجوه :

أحدها : إنه سبحانه قال ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[3] .

فقد أمر من جاء من الغائط ولم يجد الماء أن يتيمم الصعيد الطيب، فدل على أن المجئ من الغائط يوجب التيمم، فلو كان الوضوء واجباً على من جاء من الغائط ومن لم يجئ، فإن التيمم أولى بالوجوب، فإن كثيراً من الفقهاء

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٤/١، وأبو داود في سننه : ٣٨/١، وأحمد في مسنده : ١٢/١، ١٣، ١٩٤، ٢٦٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٢/١، وأبو داود في سننه : ١٩٣٩، وأحمد في المسند : ٣٥١/٥، ٣٥٨ .

(٣) سورة المائدة : آية : ٦ .

يوجبون التيمم لكل صلاة، وعلى هذا فلا تأثير للمجئ من الغائط، فإنه إذا قام إلى الصلاة وجب الوضوء أو التيمم، وإن لم يجئ من الغائط .

ولو جاء من الغائط ولم يقم إلى الصلاة : لا يجب عليه وضوء ولا تيمم، فيكون ذكر المجئ من الغائط عبثاً على قول هؤلاء .

الوجه الثاني : أنه سبحانه خاطب المؤمنين، لأن الناس كلهم يكونون محدثين، فإن البول والغائط أمر معتاد لهم، وكل بني آدم محدث، والأصل فيهم : الحدث الأصغر فإن أحدهم من حيث كان طفلاً قد أعتاد ذلك فلا يزال محدثاً، بخلاف الجنابة، فإنها إنما تعرض لهم عند البلوغ والأصل فيهم عدم الجنابة، كما أن الأصل فيهم : عدم الطهارة الصغرى، فلهذا قال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[1] ثم قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾[2] فأمرهم بالطهارة الصغرى مطلقاً لأن الأصل أنهم كلهم محدثون قبل أن يتوضئوا ثم قال ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ وليس منهم جنب إلا من أجنب فلهذا فرق سبحانه بين هذا وهذا

الثالث : أن يقال : الآية اقتضت وجوب الوضوء إذا قام المؤمن إلى الصلاة، فدل على أن القيام هو السبب الموجب للوضوء وأنه إذا قام ـــ إلى الصلاة صار واجباً حينئذ واجباً مضيقاً، فإذا كان العبد قد توضأ قبل ذلك فقد أدى هذا الواجب قبل تضيقه كما قال تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[3] . فدل على أن النداء يوجب السعي إلى

---

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .
(٢) سورة المائدة : آية : ٦ .
(٣) سورة الجمعة : آية : ٩ .

الجمعة، وحينئذ يضيق وقته فلا يجوز أن يشتغل عنه ببيع ولا غيره فإذا سعى إليها قبل النداء : فقد سابق إلى الخيرات وسعى قبل تضييق الوقت، فهل يقول عاقل : أن عليه أن يرجع إلى بيته ليسعى عند النداء وكذلك الوضوء: إذا كان المسلم قد توضأ للظهر قبل الزوال أو المغرب قبل غروب الشمس أو للفجر قبل طلوعه، وهو إنما يقوم إلى الصلاة بعد الوقت فن قال: إن عليه أن يعيد الوضوء، فهو بمنزلة من يقول أن عليه أن يعيد السعي إذا أتى الجمعة قبل النداء.

والمسلمون على عهد نبيهم كانوا يتوضؤن للفجر وغيرها قبل الوقت، وكذلك المغرب، فإن النبي ﷺ كان يعجلها وصليها إذا توارت الشمس بالحجاب، وكثير من أصحابه كانت بيوتهم بعيدة عن المسجد، فهؤلاء لم يتوضئوا قبل المغرب لما أدركوا معه أول الصلاة، بل قد تفوتهم جميعاً لبعد المواضع، وهو نفسه ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغروب ولا من حضر عنده في المسجد، ولا كان يأمر أحداً بتجديد الوضوء بعد المغرب، وهكذا كله معلوم مقطوع به، وما أعرف في هذا خلافاً ثابتاً عن الصحابة : أن من توضأ قبل الوقت عليه أن يعيد الوضوء بعد دخول الوقت، ولا يستحب أيضاً لمثل هذا تجديد وضوء وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول هل يستحب له التجديد ؟ وأما من لم يصل به : فلا يستحب له إعادة الوضوء بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت .

فقد تبين أن هذا قبل القيام قد أدى الواجب قبل تضيقه كالساعي إلى الجمعة قبل النداء وكمن قضى الدين قبل حلوله، ولهذا قال الشافعي وغيره : أن الصبي إذا صلى ثم بلغ لم يعد الصلاة، لأنها تلك الصلاة بعينها سابق إليها

قبل وقتها وهو قول في مذهب أحمد، وهذا القول أقوى من إيجاب الإعادة، ومن أوجبها قاسة على الحج وبينهما فرق .

وهذا الذي ذكرناه في الوضوء : هو بعينه في التيمم، ولهذا كان قول العلماء : أن التيمم كالوضوء فهو طهور المسلم، ما لم يجد الماء، وأن تيمم قبل الوقت وتيمم للنافلة فيصلي به الفريضة وغيرها، كما هو قول ابن العباس وهو مذهب كثير من العلماء أبي حنيفة وغيره وهو أحد القولين عن أحمد والقول الآخر وهو التيمم لكل صلاة ــ هو المشهور من مذهب مالك والشافعي وأحمد، وهو قول لم يثبت عن غيره من الصحابة .

فالآية محكمة ولله الحمد، وهي على ما دلت عليه من أن كل قائم إلى الصلاة فهو مأمور بالوضوء، فإن كان قد توضأ قبل ذلك فقد أحسن، وفعل الواجب قبل تضييقه وسارع إلى الخيرات كمن سعى إلى الجمعة قبل النداء، فقد تبين الآية ليس فيها إضمار ولا تخصيص ولا تدل على وجوب الوضوء مرتين، بل تدل على الحكم الثابت بالسنن المتواترة، وهو الذي عليه جماعة المسلمين، وهو وجوب الوضوء على المصلي، كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »[1]، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : « فساء أو ضراط » ، وفي صحيح مسلم وغيره عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غير غلول »[2]، وهذا يوافق الآية الكريمة، فإنه يدل على أنه لابد من الطهور، ومن كان على وضوء فهو على

(١) أخرجه أبو داود في سننه : ١/١٤ .
(٢) المصدر السابق .

طهور وإنما يحتاج إلى الوضوء من كان محدثاً، كما قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وهو إذا توضأ ثم أحدث : فقد دلت الآية على أمره بالوضوء إذا قام إلى الصلاة، وإذا كان قد توضأ فقد فعل ما أمر به، كقوله : لا تصلي إلا بوضوء، أو لا تصلي حتى تتوضأ ونحو ذلك مما بين أنه مأمور بالوضوء لجنس الصلاة الشامل لأنواعها وأعيانها، ليس مأموراً لكل نوع أو عين بوضوء غير وضوء الآخر، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك لكن هذا الوجه لا يدل على تقدم الوضوء على الجنس، كمن أسلم فتوضأ قبل الزوال أو الغروب، أو كمن أحدث فتوضأ قبل دخول الوقت بخلاف الوجه الذي قبله فإنه يتناول هذا كله .

فصل

قوله : وقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا ﴾[1] يقتضي وجوب الوضوء على كل مصلي مرة فهو يقتضي التكرار، وهو متفق عليه بين المسلمين في الطهارة، وقد دلت عليه السنة المتواترة، بل هو معلوم بالاضطرار في دين المسلمين عن الرسول ﷺ « إنه لم يأمرنا بالوضوء للصلاة الواحدة بل أمرنا بأن يتوضأ كلما صلى»، فإن (الصلاة) هنا أسم جنس ليس المراد صلاة واحدة فقد أمر إذا قام إلى جنس الصلاة أن يتوضأ، والجنس يتناول جميع ما يصليه من صلوات

وقد تنازع الناس في الأمر المطلق : هل يقتضي التكرار ؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره : قيل : يقتضيه، كقول طائفة منهم القاضي أبو يعلى

(١) سورة المائدة : آية : ٦ .

وابن عقيل، وقيل : لا يقتضيه كقول كثير منهم أبو الخطاب، وقيل : أن كان معلقاً بسبب اقتضاء التكرار وهذا هو المنصوص عن أحمد كآية الطهارة والصلاة.

قوله : وأرجلكم بفتح اللام هكذا قرأ ابن عباس وقال عاد إلى المغسول، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وهي قرآءة ابن عامر فتكون معطوفة على اليدين ولو قدر اختلاف في القراءة وجب الرجوع لفعل النبي ﷺ ، وقد ثبتت الأحاديث من قوله وفعله بغسل الرجلين، منها حديث عبدالله بن زيد، وحديث عثمان بن عفان حين وصفا وضوء رسول الله ﷺ وقال: « فغسل قدميه » وفي حديث عثمان « ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً » متفق عليه .

وحديث صاحب اللمعة، وحديث « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار »[1] ، وحديث عمرو بن عنبسة قال رسول الله ﷺ ثم غسل رجليه كما أمره الله فثبت بهذا أن الله أمر بالغسل لا بالمسح، انتهى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الآية ملخصاً .

قوله : ومسح الرأس : قال ابن رجب في القاعدة الثانية عشر « المذهب أن العبادات واردة على وجوه متعددة، يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هذا الأفضل المداومة على نوع منها أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى ظاهر كلام الأصحاب، الأول، واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الثاني، لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه» .

---

(١) سبق تخريجه .

قوله : « ومنها مسح الأذنين المذهب أنه يستحب مسحهما مرة واحدة، إما مع الرأس أو بماء جديد ولا يسن الجمع بينهما » .

قوله : « والترتيب بين الأعضاء .. الخ » قلت : الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض، وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء فأخذ منها، أبو الخطاب وابن عقيل : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً، وتبعهما بعض المتأخرين، وأبى ذلك عامة الأصحاب منهم الموفق ابن محمد ابن قدامة والمجد . انتهى .

واختار أبو الخطاب، عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء، قلت فظهر أنه ليس ثم رواية بعدم وجوب الترتيب راساً سيما والأدلة على وجوب الترتيب متضافرة من الكتاب والسنة .

قلت : لو أنغمس في ماء كثير راكد فإن أخراج وجهه ثم يديه ثم مسح برأسه ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب أجزاءه على الصحيح من المذهب، وفرق بعض أصحابنا في الإنغماس بين الماء الراكد والجاري، وفي الانتصار لأبي الخطاب : لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد انتهى .

قوله : الموالاة في الوضوء فرض " وهي المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وهو : عبدالله وصالح أبناء الإمام أحمد، وعمه حنبل، وأبو طالب والميموني، والمروذي وحرب والأثرم، والرواية الثانية عن أحمد أن الموالاة في الوضوء سنة، وليست بفرض، ولا يسقط الترتيب والمولاة بالنسيان على الصحيحين من المذهب، قلت : وقد تقدم أن المولاة تسقط للعذر كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعنى المولاة : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله، ومراده في الزمان المعتدل أو قدره من غيره .

قلت : قال الشيخ منصور البهوتي (ت ١٠٥١) في حاشيته على المنتهى، قال أبو الفرج يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية رد السلام (مكروه)، قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على ظهر أكمل .

قلت : قال : في الدرر السنية : سئل الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد : عن السلام على الذي يتوضأ، فأجاب : أما السلام على الذي يتوضأ فلا أعلم فيه كراهية، فإذا سلم عليه، رد عليه السلام .

قلت : قال الشيخ سليمان بن علي ـــ وهو من علماء العيينة بالقرن الحادي عشر جد الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ـــ (المغيا) لا يدخل في الغاية إلا في ثلاث : غسل اليدين إلى المرفقين والأرجل إلى الكعبين، يجب إدخال المرفق والكعبين في الغسل، والتكبير المقيد يدخل فيه عصر آخر أيام التشريق .

قوله : والنية شرط لطهارة الحدث والتيمم وغسل وتجديد وضوء مستحبين ... إلخ .

قال في الإنصاف وهذا المذهب المجزوم به عند جماهير الأصحاب، وقيل : النية فرض قال : ابن تميم، والفائق، وقال الخرقي : والنية من فروضها، وأولو كلامه وقيل : ركن ذكرهما في الرعاية .

تنبيه : مفهوم قوله : وانية شرط لطهارة الحدث، أنها لا تشترط لطهارة الخبث وهو صحيح وهو المذهب .

فائدة : ينوي من حدثه دائم الاستباحة على الصحيح من المذهب .

فائدة : لم يذكر المصنف هنا من شروط الوضوء إلا النية، وللوضوء شروط أخرى، منها :

ما ذكر في باب الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء أو بالأحجار على الصحيح من المذهب، ومنها : إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة، ومنها دخول الوقت على من حدثه دائم كالمستحاضة، ومن به سلس البول والغائط ونحوهما، ومنها التمييز فلا وضوء لمن لا تمييز له، كمن له دون سبع، ومنها إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو، ومنها العقل فلا وضوء لمن لا عقل له كالمجنون ونحوه، ومنها الطهارة من الحيض والنفاس، ومنها الطهارة من البول والغائط، أعني انقطاعهما، والفراغ من خروجهما،ومنها طهورية الماء،ومنها إباحة الماء على الصحيح من المذهب على ما تقدم وهو من المفردات، ومنها الإسلام، فهذه إثنا عشر شرطاً في بعضها الخلاف، فإن نوى ما تسن له الطهارة أو التجديد فهل يرتفع حدثه ؟ على روايتين، وهو كالجلوس في المسجد ونحوه، إحداهما : يرتفع،وهو المذهب . والثانية : لا يرتفع . قال : ابن عقيل : هذا أصح الوجهين وقدمه في المحرر .

قلت : ومما تسن له الطهارة الغضب، والأذان، ورفع الشك، والنوم، وقراءة القرآن والذكر،وقراءة حديث، وتدريس علم،وكتابته، وأكل،ومن كل كلام محرم كغيبة ونحوها قلت: لو نوى دفع الحدث وإزالة النجاسة أو التبرد أو تعليم غيره ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب.

قلت : إذا اجتمعت إحداث توجب وضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها، ارتفع سائرها هذا المذهب، قال في القواعد هذا المشهور، وفي وجه لا يرتفع إلا ما نواه .

قلت : يجب تقديم النية على أول واجبات الطهارة، هذا الصحيح وأول واجباتها المضمضة والاستنشاق ، ويجري استصحاب حكمها .

قلت : لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل على الصحيح من المذهب، أي حتى يأتي بما يبطله من مبطلاته التي سيأتي ذكرها .

قلت : لو شك في طهارته بعد فراغه منها لم يؤثر على الصحيح من المذهب

قلت : لو أبطل النية في أثناء طهارته بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب .

قلت : يتمضمض ويستنشق بيمينه على الصحيح من المذهب ويكون ذلك من غرفة وإن شاء من ثلاث وإن شاء من ست والأفضل جمعها بماء واحد على الصحيح من المذهب وهما واجبتان .

قلت : يستحب الاستنثار على الصحيح من المذهب، ويكون بيساره وعنه يجب، ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه المعتاد إلى ما أندر من اللحيين والذقن مع ما استرسل من اللحية هذا الصحيح من المذهب، ويدخل المرفقين في الغسل هذا المذهب، ولو كان تحت أظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ما تحتها لم تصح طهارته، قال ابن عقيل : وقيل : تصح والنية ميل الموفق، واختاره الشيخ تقي الدين .

قلت : الصحيح من المذهب أنه يشترط في الرأس المسح ولو غسله عوضاً عن مسحة أجزأه على الصحيح من المذهب، إن أمر يده عليه، وكذلك إن أصاب الماء رأسه من مطر ونحوه أجزأه أن أمر يده (يعني ونواه)، ويجب مسح جميعه، هذا المذهب، ويعفي عن يسيره للمشقة وهو الصواب، وعنه يجزي مسح أكثرة، فقوله : يجب مسح جمعية أي مع الأذنين على الصحيح من المذهب .

قلت : البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب، ولا يستحب تكرار مسح الرأس هذا المذهب. أما الكعبان فيدخلها في غسل الرجلين، وهذا المذهب أنتهى . ثم يرفع نظرة إلى السماء ويقول : اشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال في الفائق : قلت : وكذا لقوله بعد الغسل انتهى .

ومعاونه المتوضئ مباحة ولا تستحب هذا المذهب، وكذلك يباح تنشيف أعضائه ولا يستحب هذا المذهب . وعنه يكره .

قلت : السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضئ على الصحيح من الذهب.

قلت : يضع من يصب على نفسه إنائه عن يساره إن كان ضيق الرأس، وإن كان واسعاً يغترف منه باليد ويضعه عن يمينه .

قلت : يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب .

وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة كرهه القاضي وأصحابه واختار الموفق والمجد لا يكره .

قلت : ويباح الوضوء في المسجد إن لم يؤذن أحد على الصحيح من المذهب .

قلت : يستحب الزيادة على محل المفروض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب، وعنه لا يستحب، قيل الإمام أحمد لا يغسل ما فوق المرفق، قال في الفائق : ولا تستحب الزيادة على محل الفرض في أنص الروايتين، اختاره شيخنا، يعني به شيخ الإسلام بن تيمية انتهى .

ونظم هذه المسألة ابن القيم في النونية فقال : فصل في حلي أهل الجنة .

والحلي أصفى لؤلو وزبرجد	وكذلك أسورة من العقيان
ماذاك يختص الإناث وإنما	هو للأناث كذاك للذكران
التاركين لباسه في هذه	الدنيا لأجل لباسه بجنان
أو ما سمعت بأن حليتهم إلى	حيث أنتهاء وضوئهم بوزان
وكذا وضوء أبي هريرة كان قد	فازت به العضدان والساقان
وسواء أنكر ذا عليه قائلاً :	ما الساق موضع حلية الإنسان
مازاك إلا موضع الكعبين	والزندين لا الساقان والعضدان
وكذاك أهل الفقه مختلفون في	هذا وفيه وعندهم قولان
والراجح الأقوى انتهاء وضوئنا	للمرفقين كذلك الكعبان
هذا الذي قد حده الرحمن في	القرآن لا تعدل عن القرآن
وأحفظ حدود الرب لا تتعدها	وكذاك لا نحتج إلى النقصان
وانظر إلى فعل الرسول تجده قد	أبدي المراد وجاء بالتبيان
ومن استطاع يطيل غرفه فهو	فوق على الراوي هو الفوقاني
فأبو هريرة قال ذا من كيسه	فغدا يميزه أولو العرفان
ونعيم الراوي قد شك في	رفع الحديث كذا روى الشيباني
وإطالة الغرات ليس	بممكن أبدا وذا في غاية التبيان

باب مسح الخفين

قوله : هذا هو الباب السادس من كتابه الطهارة . قال المحقق ابن القيم في زاد المعاد : فصل في هديه ﷺ في المسح على الخفين « صح عنه ﷺ أنه مسح في الحضر والسفر»، ولم ينسخ ذلك حتى توفي، ووقت للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، في عدة أحاديث حسان، وصحاح، وكان يمسح ظاهر الخفين ولم يصح عنه مسح أسفلها إلا في حديث منقطع، والأحاديث الصحيحة على خلافه، ومسح على الجوربين والنعلين، ومسح على العمامة مقتصراً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان، يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين .. وهو أظهر .. والله أعلم .

ولم يكن يتكلف ضد حالة التي عليها قدماه .. بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يترعهما، وإن كانتا مكشوفتين غسل القدمين،ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل . قاله شيخنا . والله أعلم . انتهى .

قوله : من وقت حدث بعد لبس إلى مثله من الثاني أو الرابع لحديث صفوان بن عسال قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً : أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة،ولكن من غائط ونوم وبول»[1]. رواه أحمد والترمذي وصححه .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه : ١٤٢/١، والنسائي في السنن : ٧١/١، وابن ماجه في السنن : ١٦١/١، وأحمد في مسنده : ٢٣٩/٤ .

قال في الشرح الكبير مسألة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعده، يعني بعد الحدث ظاهر المذهب أن ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وفيه رواية أخرى أن ابتداءها من المسح بعد الحدث يروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وهو اختيار ابن المنذر لقول النبي ﷺ يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وقال الشعبي وإسحاق وأبو ثور يمسح المقيم خمس صلوات لا يزيد عليها،ووجه الرواية الأولى ما نقله القاسم بن زكريا المطرز في حديث صفوان من الحدث إلى الحدث، ولأنها عبادة موقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، ويجوز أن يكون أراد بالخبر استباحة المسح دون فعله .

وأما تقديره بخمس صلوات فلا يصح لكون النبي ﷺ قدره بالوقت دون الفعل، فعلى هذا يمكن المقيم أن يصلي بالمسح ست صلوات يؤخر الصلاة ثم يمسح في اليوم الثاني في أول وقتها قبل انقضاء المدة، وإن كان له عذر يبيح الجمع من مرض أو غيره أمكنه أن يصلي سبع صلوات، ويمكن المسافر أن يصلي ستة عشر صلاة إن لم يجمع، وست عشرة صلاة إن جمع على ما فصلناه . والله أعلم .

قلت : ولنذكر هنا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال رحمه الله : «قلت : سئل رحمه الله عن أقوال العلماء في المسح على الخفين : هل من شرطه أن يكون الخف غير مخرق حتى لا يظهر شيء من القدم ؟ وهل للتخريق حد ؟ وما القول الراجح بالدليل كما قال تعال : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾[1]، فإن الناس يحتاجون إلى ذلك[2] ؟ .

قلت : هذه المسألة فيها قولان مشهوران للعلماء، فمذهب مالك وأبي حنيفة وابن المبارك وغيرهم : أنه يجوز المسح على ما فيه خرق يسير مع اختلافهم في حد ذلك واختار هذا بعض أصحاب أحمد، وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه لا يجوز المسح إلا على ما يستر جميع محل الغسل، وفرض ما بطن المسح، فيلزم أن يجمع بين الغسل والمسح، أي : بين الأصل والبدل، وهذا لا يجوز، لأنه إما أن يغسل القدمين وأما أن يمسح على الخفين .

والقول الأول أصح، وهو قياس أصول أحمد ونصوصه في العفو عن يسير العورة وعن يسير النجاسة ونحو ذلك، فإن السنة وردت بالمسح على الخفين مطلقاً، قولاً من النبي ﷺ وفعلاً، كقول صفوان بن عسال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفراً - أو مسافرين - أن لا ننزع أخفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة،ولكن لا نترع من غائط وبول ونوم »[3]، رواه أهل السنن وصححه الترمذي، فقد بين أن رسول الله ﷺ أمر أمته أن لا يترعوا أخفافهم في السفر ثلاثة أيام من الغائط والبول والنوم، ولكن يترعوها من الجنابة . وكذلك أمره لأصحابه أن يمسحوا على التساخين والعصائب، والتساخين هي الخفان فإنها تسخن الرجل .

---

(١) سورة النساء : آية : ٥٩ .
(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٢١/١٧٣ .
(٣) سبق تخريجه .

وقد استفاض عنه في الصحيح أنه مسح على الخفين، وتلقي أصحابه عنه ذلك فأطلقوا القول بجواز المسح على الخفين، ونقلوا أيضاً أمره مطلقاً : كما في صحيح مسلم عن شريح ابن هاني قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين . ؟ فقالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع النبي ﷺ . فسألناه فقال : « جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام للمسافر ويوماً وليلة للمقيم »[1]، أي : جعل له المسح على الخفين، فأطلق، ومعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتق أو خرق لاسيما مع تقادم عهدها، وكان كثير من الصحابة فقراء لم يكن يمكنهم تجديد ذلك، ولما سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد فقال : « أولكم ثوبان » ؟! وهذا كما أن ثيابهم كان يكثر فيها الفتق والخرق حتى يحتاج لترقيع : فكذلك الخفاف، والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، وكان أحدهم يصلي في الثوب الضيق حتى أنهم كانوا إذا سجدوا تقلص الثوب فظهر بعض العورة،وكان النساء نهين عن أن يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال رؤوسهم، لئلا يرين عورات الرجال من ضيق الأزر، مع أن ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة، خلاف ستر الرجلين بالخف، فلما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة، ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق،ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي، وكان مقتضي لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه : فلهم أن يمسحوا عليه وأن كان فتوقاً أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدر ذلك فإن التحديد لابد له من دليل، وأبو حنيفه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : ٢٣٢/١، والنسائي في سننه : ٧٢/١، والدارمي في سننه : ١٨١/١، وأحمد في مسنده : ٩٦/١- ١٠٠ .

يحده بالربع كما يحد مثل ذلك في مواضع، قالوا : لأنه يقال رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه الأربع، فالربع يقوم مقام الجميع .وأكثر الفقهاء ينازعون في هذا ويقولون : التحديد بالربع ليس له أصل من كتاب ولا سنة وأيضاً فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود، بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها، فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقاً،وأيضاً فكثير من خفاف الناس لا يخلو من فتق أو خرق يظهر منه بعض القدم،فلو لم يجز المسح عليها بطل مقصود الرخصة، لاسيما والذين يحتاجون إلى لبس ذلك هم المحتاجون، وهو أحق بالرخصة من غير المحتاجين، فإن سبب الرخصة هو الحاجة : ولهذا قول النبي ﷺ لما سئل عن الصلاة في الثوب الواحد : « أولكم ثوبان » بين أن فيكم من لا يجد إلا ثوباً واحداً، فلو أوجب الثوبين لما أمكن هؤلاء أداء الواجب .

ثم أنه أطلق الرخصة، فكذلك هنا ليس كل إنسان يجد خفاً سليماً، فلو لم يرخص إلا لهذا لزم المحاويج خلع خفافهم، وكان إلزام غيرهم بالخلع أولى، ثم إذا كان إلى الحاجة فالرخصة عامة، وكل من لبس خفاً وهو متطهر فله المسح عليه، سواء كان غنياً أو فقيراً . سواء كان الخف سليماً أو مقطوعاً، فإنه اختار لنفسه ذلك . وليس هذا مما يجب فعله لله تعالى ــ كالصدقة والعتق ــ حتى تشترط فيه السلامة من العيوب، وأما قول المنازع : أن فرض ما طهر الغسل وما بطن المسح فهذا خطاء بالإجماع فإنه ليس كل ما بطن من القدم بمسح على الظاهر الذي يلاقيه من الخف : بل إذا مسح ظهر القدم أجزأه، وكثير من العلماء لا يستحب مسح أسفله، وهو إنما يمسح خططا بالأصابع . فليس عليه

أن يمسح جميع الخف كما عليه أن يمسح الجبيرة . فإن مسح الجبيرة يقوم مقام غسل نفس العضو، فإنها لما لم يكن نزعها إلا بضرر صارت بمنزلة الجلد وشعر الرأس وظفر اليد والرجل، بخلاف الخف فإنه نزعه وغسل القدم، ولهذا كان مسح الجبيرة واجباً .

قلت : ومسح الخفين جائزاً، إن شاء مسح وإن شاء خلع، ولهذا فارق مسح الجبيرة الخف من خمسه أوجه :

أحدها : إن هذا واجب وذلك جائز .

الثاني : إن هذا يجوز في الطهارتين : الصغرى والكبرى، فإنه لا يمكنه إلا ذلك، ومسح الخفين لا يكون في الكبرى بل عليه أن يغسل القدمين كما عليه أن يوصل الماء إلى جلد الرأس والوجه، وفي الوضوء يجزئه المسح على ظاهر شعر الرأس وغسل ظاهر اللحية الكثيفة، فكذلك الخفاف يمسح عليها في الصغرى، فإنه لما احتاج إلى لبسها صارت بمنزلة ما يستر البشرة من الشعر الذي يمكن إيصال الماء إلى باطنه، ولكن فيه مشقة، والغسل لا يتكرر .

الثالث : أن الجبيرة يمسح عليها إلى يحلها : ليس فيها توقيت، فإن مسحها للضرورة بخلاف الخف فإن مسحه موقت عند الجمهور، فإن فيه خمسة أحاديث عن النبي ﷺ، لكن لو كان في خلعه بعد مضي الوقت ضرر ــ مثل : أن يكون هناك برد شديد متى خلع خفيه تضرر كما يوجد في أرض الثلوج وغيرها، أو كان في رفقة متى خلع وغسل لم ينتظروه فينقطع عنهم فلا يعرف الطريق، أو يخاف إذا فعل ذلك من عدو أو سبع، أو كان إذا فعل ذلك فإنه واجب ونحو ذلك ــ فهنا قيل : أنه يتيمم، وقيل : أنه يمسح عليهما للضرورة . وهذا أقوى لأن لبسهما هنا صار كلبس الجبيرة من بعض الوجوه .

فأحاديث التوقيت فيها الأمر بالمسح يوماً وليلة وثلاثة أيام ولياليهن، وليس فيها النهي عن الزيادة إلا بطريق المفهوم . والمفهوم لا عموم له، فإذا كان يخلع بعد الوقت عند إمكان ذلك عمل بهذه الأحاديث، وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر لما خرج من دمشق إلى المدينة يبشر الناس بفتح دمشق ومسح أسبوعاً بلا خلع ! فقال له عمر: أصبت السنة ! وهو حديث صحيح، وليس الخف كالجبيرة مطلقاً، فإنه لا يستوعب بالمسح بحال، ويخلع في الطهارة الكبرى ولابد من لبسه على طهارة، لكن المقصود : أنه إذا تعذر خلعه فالمسح عليه أولى من التيمم، وإن قدر أنه لا يمكن خلعه في الطهارة الكبرى فقد صار كالجبيرة، يمسح عليه كله كما لو كان على رجله جبيرة يستوعبها، وايضاً فإن المسح على الخفين أولى من التيمم، لأنه طهارة بالماء في ما يغطي موضع الغسل، وذلك مسح بالتراب في عضوين آخرين : فكان هذا البدل أقرب إلى الأصل من التيمم،ولهذا لوكان جريحاً وأمكنه مسح جراحه بالماء دون الغسل : فهل يمسح بالماء أو يتيمم ؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد، ومسحهما بالماء وأصح، لأنه إذا جاز مسح الجبيرة ومسح الخف وكان ذلك أولى من التيمم فلأن يكون مسح العضو بالماء أولى من التيمم بطريق أولى .

الرابع : أن الخبرة يستوعبها بالمسح كما يستوعب الجلد، لأن مسحها كغسله وهذا أقوى على قول من يوجب مسح جميع الرأس .

الخامس : أن الجبيرة يمسح عليها وأن شدها على حدث عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : وهو الصواب . ومن قال : لا يمسح عليها إلا إذا لبسها على طهارة ليس معه إلا قياسها على الخفين، وهو قياس فاسد، فإن الفرق بينهما ثابت من هذه الوجوه، ومسحها كمسح الجلدة،

ومسح الشعر ليس كمسح الخفين، وفي كلام الإمام أحمد ما يبين ذلك وأنها ملحقة عنده بجلدة الإنسان لا بالخفين، وفي ذلك نزاع، لأن من أصحابه من يجعلها كالخفين ويجعل البرء كانقضاء مدة المسح فيقول ببطلان طهارة المحل كما قالوا في الخف، والأول أصح وهو : أنها إذا سقطت سقوط برء كان بمنزلة حلق شعر الرأس وتقليم الأظفار وبمنزلة كشط الجلد لا يوجب إعادة غسل الجنابة عليها إذا كان قد مسح عليها من الجنابة، وكذلك في الوضوء لا يجب غسل المحل ولا إعادة الوضوء، كما قيل : أنه يجب في خلع الخف، والطهارة وجبت في المسح على الخفين ليكون إذا أحدث يتعلق الحدث بالخفين، فيكون مسحهما كغسل الرجلين بخلاف ما إذا تعلق الحدث بالقدم فإنه لابد من غلسله ثم قيل : إن المسح لا يرفع الحدث عن الرجل، فإذا خلعها كان كأنه لا يمسح عليها فيغسلها عند من لا يشترط الموالاة، ومن يشترط المولاة يعيد الوضوء، وقيل بل حدثه ارتفع رفعاً مؤقتاً إلى حين انقضاء المدة وخلع الخف، لكن لما خلعه انقضت الطهارة فيه والطهارة الصغرى لا تتبعض لا في ثبوتها ولا في زوالها، فإن حكمها يتعلق بغير محلها، فإنها غسل أعضاء أربعة والبدن كله يصير طاهراً، فإذا غسل عضو أو عضوان لم يرتفع الحدث حتى يغسل الأربعة، وإذا انتقض الوضوء في عضو انتقض في الجميع .

قلت : ومن قال هذا قال : أنه يعيد الوضوء ومثل هذا منتف في الجبيرة فإن الجبيرة يمسح عليها في الطهارة الكبرى ولا يجزئ فيها البدل . فعلم أن المسح عليها كالمسح على الجلد والشعر .

قلت : ومن قال من أصحابنا : أنه إذا سقطت لبرء بطلت الطهارة أو غسل محلها، وإذا سقطت لغير برء فعلى وجهين، فإنهم جعلوها مؤقتة بالبرء

وجعلوا سقوطها بالبرء كانقطاع مدة المسح . وأما إذا سقطت قبل البرء فقيل : هي كما لو خلع الخف قبل المدة .

قلت : لا تبطل الطهار هنا، لأنه لا يمكن غسلها قبل البرء، بخلاف الرجل فإنه يمكن غسلها إذا خلع الخف، فلهذا فرقوا بينها وبين الخف في أحد الوجهين، فإنه إذا تعذر غسلها بقيت الطهارة بخلاف ما بعد البرء فإنه يمكن غسل محلها . والقول بأن البرء كالوقت في الخفين ضعيف، فإن طهارة الجبيرة لا توقيت فيها أصلاً حتى يقال : إذا انقضى الوقت بطلت الطهارة بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقت، ونزعها مشبه بخلع الخف وهو أيضاً تشبه فاسد فإنه أن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود ظهر الفرق وإنما يشبه هذا نزعها قبل البرء وفيه الوجهان، وإن شبه بخلعه قبل انقضاء المدة فوجود الخلع كعدمه، فإنه لا يجوز له حينئذ أن يمسح على الخفين، لأن الشارع أمره بخلعها في هذه الحال بخلاف الجبيرة فإن الشارع لم يجعل لها وقتاً، بل جعلها بمنزلة ما يتصل بالبدن من جلد وشعر وظفر، وذاك إذا احتاج الرجل إلى إزالته ولم تبطل طهارته . وقد ذهب بعض السلف إلى بطلانها وأنه يطهر موضعه، وهذا شبه قول من قال : مثل ذلك الجبيرة، ومن الناس من يقول : خلع الخف لا يبطل الطهارة، والقول الوسط أعدل الأقوال، وإلحاق الجبيرة بما يتصل بالبدن أولى، كالرسوخ الذي على يده والحناء،والمسح على الجبيرة واجب لا يمكنه تخيير بينه وبين الغسل، فلو لم يجز المسح عليها إذا شدها وهو محدث نقل إلى التيمم . وقد قدمنا أن طهارة المسح بالماء في محل الغسل الواجب، لأن الماء أولى من التراب، وما كان في محل الفرض فهو نفس العضو : كل ذلك خير من التيمم حيث كان، ولأنه إذا شدها على حدث مسح عليها في الجنابة ففي الطهارة الصغرى أولى . وإن

قيل : إنه لا يمسح عليها من الجنابة حتى يشدها على الطهارة : كان هذا قولاً بلا أصل يقاس عليه، وهو ضعيف جداً، وإن قيل : بل إذا شدها على الطهارة من الجنابة مسح عليها بخلاف ما إذا شدها وهو جنب .

قلت : هو محتاج إلى شدها على الطهارة من الجنابة، فإنه قد يجنب - والماء يضر جراحه ويضر العظم والكسور ويضر الفصاد - فيحتاج حينئذ أن يشده بعد الجنابة ثم يمسح عليها .

قلت : وهذه من أحسن المسائل، والمقصود هنا : أن مسح الخف لا يستوعب فيه الخف، بل يجزئ فيه مسح بعضه كما وردت به السنة، وهو مذهب الفقهاء قاطبة، فعلم بذلك أنه ليس كل ما بطن من القدم مسح ما يليه من الخف، بل إذا مسح ظهر القدم كان هذا المسح مجزئاً عن باطن القدم وعن العقب، وحينئذ فإذا كان الخرق في موضع ومسح موضعاً آخر : كان ذلك مسحاً مجزئاً عن غسل جميع القدم، لاسيما إذا كان الخرق في مؤخر الخف وأسفله، فإن مسح ذلك الموضع لا يجب بل ولا يستحب، ولو كان الخرق في المقدم فالمسح خطوط بين الأصابع، فإن قيل : مرادنا أن ما بطن يجزئ عنه المسح وما ظهر يجب غسله .

قلت : دعوى محل النزاع فلا تكون حجة . فلا نسلم أن ما ظهر من الخف المخرق فرضه غسله ! فهذا رأس المسألة فمن احتج به كان مثبتاً للشيء بنفسه، وإن قالوا بأن المسح إنما يكون على مستور أو مغطى ونحو ذلك : كانت هذه كلها عبارات عن معنى واحد . وهو دعوى رأس المسألة بلا حجة أصلاً، والشارع أمرنا بالمسح على الخفين مطلقاً ولم يقيده، والقياس يقتضي : أنه لا

يفيد والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين، هذا أحدهما : وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض،وقد تبين ضعف هذا الشرط .

والثاني : أن يكون الخف يثبت بنفسه .

وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت إلا بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك : لم يمسح، وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد كالزربول الطويل المشقوق: يثبت نفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين مالم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين،جاز المسح عليها : فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان من الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز، وإذا كان هذا في الجوربين : فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه منالجوربين، وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما : إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى- فإن قيل : فيلزم من ذلك جواز المسح على اللفائف،وهو : أن يلف على الرجل لفائف من البرد أو خوف الحفاء أو من جراح بهما ونحو ذلك، قيل : في هذا وجهان ذكرهما الحلواني .

فإن تلك اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة وفي نوعها ضرر : إما إصابة البرد، وإما التأذي بالحفاء، وأما التأذي بالجرح، فإذا جاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى .ومن أدعى في شيء من ذلك

إجماعاً فليس معه إلا عدم العلم، ولا يمكنه أن ينقل المنع عن عشرة من العلماء المشهورين فلا عن الإجماع، والنزاع في ذلك معروف في مذهب أحمد وغيره، وذلك أن أصل المسح على الخفين خفي على كثير من السلف والخلف، حتى إن طائفة من الصحابة أنكروه، وطائفة من فقهاء أهل المدينة وأهل البيت أنكروه مطلقاً، وهو رواية عن مالك، والمشهور عنه جوازه في السفر دون الحضر .

وقد صنف الإمام أحمد كتاباً كبيراً في " الأشربة " في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافاً عن الصحابة، فقيل له في ذلك فقال : هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر،ومالك مع سعة علمه وعلو قدره قال في (كتاب السر) : لأقولن قولاً لم أقله قبل ذلك في علانية وتكلم بكلام مضمونه إنكاره : إما مطلقاً، وإما في الحضر،وخالفه أصحابه في ذلك، وقال ابن وهب : هذا ضعف له حيث لم يقله قبل ذلك علانية،والذين جوزوه مع كثير منهم من المسح على الجرموقين الملبوسين على الخفين، والثلاثة منعوا المسح على الجوربين وعلى العمامة : فعلم أن هذا الباب مما هابه كثير من السلف والخلف . وحيث كان الغسل هو الفرض الظاهر المعلوم . فصاروا يجوزون المسح حيث يظهر ظهوراً لا حيلة فيه ولا يطردون فيه قياساً صحيحاً ولا يتمسكون بظاهر النص المبيح، وإلا فمن تدبر ألفاظ الرسول ﷺ وأعطى القياس حقه : علم أن الرخصة منه في هذا الباب واسعة، وإن ذلك من محاسن الشريعة ومن الحنيفية السمحة التي بعث بها، وقد كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ تمسح على خمارها، فهل تفعل ذلك بدون إذنه ؟ !

وكان أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك يمسحان على القلانس، ولهذا جوز أحمد هذا وهذا في إحدى الروايتين عنه، وجوز أيضاً المسح على العمامة،

لكن أبو عبد الله ابن حامد رأي أن العمامة التي ليست محنكة المقتطعة : كان أحمد يكره لبسها . وكذا مالك يكره لبسها أيضاً لما جاء في ذلك من الآثار، وشرط في المسح عليها أن تكون محنكة واتبعه على ذلك القاضي وأتباعه، وذكروا فيها ــ إذا كان لها ذؤابة ــ وجهين، وقال بعض أصحاب أحمد : إذا كان أحمد في إحدى الروايتين يجوز المسح على القلانس الدنيات - وهي القلانس الكبار - فلأن يجوز ذلك على العمامة بطريق الأولى والأخرى، والسلف كانوا يحنكون عمائمهم لأنهم كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله : فإن لم يربطوا العمائم بالتحنيك وإلا سقطت ولم يمكن معها طرد الخيل، ولهذا ذكر أحمد عن أهل الشام أنهم كانوا يحافظون على هذه السنة لأجل أنهم كانوا في زمنه هم المجاهدون، وذكر إسحاق بن راهويه بإسناده أن أولاد المهاجرين والأنصار كانوا يلبسون العمائم بلا تحنيك، وهذا لأنهم كانوا في الحجاز في زمن التابعين لا يجاهدون . ورخص إسحاق وغيره في لبسها بلا تحنيك، والجند المقاتلة لما احتاجوا إلى ربط عمائمهم صاروا يربطونها : إما بكلاليب،وإما بعصابة ونحو ذلك . وهذا معناه معنى التحنيك، كما أن من السلف من كان يربط وسطه بطرف عمامته .والمناطق التي يحصل بها هذا المقصود .وفي نزع العمامة المربوطة بعصابة وكلاليب من المشقة ما في نزع المحنكة، وقد ثبت المسح على العمامة عن النبي ﷺ ومن وجوه صحيحة، لكن العلماء فيها على ثلاثة أقوال : منهم من يقول : الفرض سقط بمسح ما بدأ من الرأس، والمسح على العمامة مستحب .وهذا قول الشافعي وغيره، ومنهم من يقول : بل الفرض سقط بمسح العمامة ومسح ما بدا من الرأس، كما في حديث

المغيرة . وهل هو واجب لأنه فعله في حديث المغيرة، أو ليس بواجب لأنه لم يأمر به في سائر الأحاديث ؟ على روايتين . وهذا قول أحمد المشهور عنه .

قلت : ومنهم من يقول : بل إنما كان المسح على العمامة لأجل الضرر وهو ما إذا حصل بكشف الرأس ضرر من برد ومرض، فيكون من جنس المسح على الجبيرة، كما جاء : أنهم كانوا في سرية فشكوا البرد فأمرهم أن يمسحوا على التساخين والعصائب - والعصائب هي العمائم - ومعلوم أن البلاد الباردة يحتاج فيها من يمسح التساخين والعصائب ما لا يحتاج إليه في أرض الحجاز فأهل الشام والروم ونحو هذه البلاد أحق بالرخصة في هذا وهذا من أهل الحجاز، والماشون في الأرض الخربة والوعرة أحق بجواز المسح على الخف من الماشين في الأرض السهلة . وخفاف هؤلاء في العبادة لابد أن يؤثر فيها الحجر، فهم برخصة المسح على الخفاف المخرقة أولى من غيرهم، ثم المانع من ذلك يقول : إذا ظهر بعض القدم لم يجز المسح، فقد يظهر شيء يسير من القدم كموضع الخرز - وهذا موجود في كثير من الخفاف - فإن منعوا من المسح عليها ضيقوا تضييقاً يظهر خلافه للشريعة بلا حجة معهم أصلاً، فإن قيل : هذا لا يمكن غسله حتى يقولوا : فرضه الغسل، وإن قالوا : هذا يعفي عنه لم يكن لهم ضابط فيما يمنع وفيما لا يمنع .

والذي يوضح هذا أن قولهم : إذا طهر بعض القدم إن أرادوا ظهوره للبصر فأبصار الناس مع اختلاف إدراكها قد يظهر لها من القدم ما لا يمكن غسله، وإن أرادوا ما يظهر ويمكن مسه باليد فقد يمكن غسله بلا مس وإن قالوا : ما يمكن غسله فالإمكان يختلف .

قد يمكن مع الجرح ولا يمكن بدونه . فإن سم الخياط يمكن غسله إذا وضع القدم في مغمزه وصبر عليه حتى يدخل الماء في سم الخياط، مع أنه قد لا يتيقن وصل الماء عليه إلا بخصخصة ونحوها، ولا يمكن غسله كما يغسل القدم، وهذا على مذهب أحمد أقوى، فإنه يجوز المسح على العمامة إذا لبست على الوجه المعتاد وأن ظهر من جوانب الرأس ما يمسح عليه، ولا يجب مسح ذلك، وهل يجوز المسح على الناصية مع ذلك ؟ فيه عنه روايتان فلم يشترط في المسموح أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض، واجب الجمع بين الأصل والبدل على إحدى الروايتين .

قلت : والشافعي يستحب ما يستحبه أحمد في الرواية الأخرى : فعلم أن المعتبر في اللباس أن يكون على الوجه المعتاد، سواء ستر جميع محل الفرض أو لم يستره، والخفاف قد اعتيد فيها أن تلبس مع الفتق والخرق وظهور بعض الرجل، وأما ما تحت الكعبين فذاك ليس بخف أصلاً، ولهذا يجوز للمحرم لبسه مع القدرة على النعلين في أظهر قولي العلماء كما سنذكره إن شاء الله تعالى . ونبين نسخ الأمر بالقطع، وأنه إنما أمر به حين لم يشرع البدل أيضاً، فالمقدمة الثانية من دليلهم .. وهو قولهم : يمكن الجمع بين الأصل والبدل ـ ممنوع على أصل الشافعي وأحمد، فإن عندهما يجمع بين التيمم والغسل فيما إذا أمكن غسل بعض البدن دون البعض،لكون الباقي جريحاً، أو لكون الماء قليلاً، ويجمع بين مسح بعض الرأس مع العمامة كما فعل النبي ﷺ عام تبوك، فلو قدر أن الله تعالى أوجب مسح الخفين كما أوجب غسل جميع البدن : أمكن أن يغسل ما ظهر ويمسح ما بطن، كما يفعل مثل ذلك في الجبيرة، فإنه إذا ربطها على بعض مكان مسح الجبيرة وغسل أو مسح ما بينهما فجمع بين الغسل والمسح في

عضو واحد، فتبين أن سقوط غسل ما ظهر من القدم لم يمكن لأنه لا يجمع بين الأصل والبدل، بل لأن مسح ظهر الخف ولو خطاً بالأصابع يجزئ عن جميع القدم فلا يجب غسل شيء منه، لا ما ظهر ولا ما بطن، كما أمر صاحب الشرع لأمته، إذ أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا يتزعوا خفافهم ثلاثة أيام ولياليهن، لا من غائط ولا بول ولا نوم، فأي خف كان على أرجلهم دخل في مطلق النص ؟ كما أن قوله ﷺ لما سئل ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : « لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف ! ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين »[1]، هكذا رواه ابن عمر، وذكر أن النبي ﷺ خطب بذلك لما كان بالمدينة ولم يكن حينئذ قد شرعت رخصة البدل . فلم يرخص لهم لا في لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار، ولا في لبس الخف مطلقاً، ثم أنه في عرفات بعد ذلك قال : «السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين »[2] ، هكذا رواه ابن عباس وحديثه في الصحيحين، ورواه جابر وحديثه في مسلم، فارخص لهم بعرفات في البدل ،فأجاز لهم لبس السراويل إذا لم يجدوا الإزار بلا فتق، وعليه جمهور العلماء،فمن اشترط فتقه خالف النص .

قلت : وأجاز لهم حينئذ لبس الخفين إذا لم يجدوا النعلين بلا قطع، فمن اشترط القطع فقد خالف النص، فإن السراويل المفتوق والخف المقطوع لا يدخل في مسمى السراويل والخف عند الإطلاق، كما أن القميص إذا فتق وصار قطعاً لم يسم سراويل، وكذلك البرنس وغير ذلك . فإنما أمر بالقطع أولاً

(١) سبق تخريجه .
(٢) سبق تخريجه .

لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حينئذ لان المقطوع يصير كالنعلين فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين .ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمجم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين أولى بالجوز، فتكون إباحته أصلية كما تباح النعلان، لا أنه أبيح على طريق البدل، وإنما المباح على طريق البدل هو الخف المطلق والسراويل .ودلت نصوصه الكريمة وألفاظه الشريفة التي هي مصابيح الهدى على أمور يحتاج الناس إلى معرفتها قد تنازع فيها العلماء، منها : أنه لما أذن للمحرم إذا لم يجد النعلين يلبس الخف : إما مطلقاً وأما مع القطع : كما ذلك إذناً في كل ما يسمى خفاً، سواء كان سليماً أو معيباً، وكذلك لما أذن في المسح على الخفين كان ذلك إذناً في كل خف، وليس المقصود قياس حكم على حكم حتى يقال : ذاك أباح له لبسه وهذا أباح المسح عليه، بل المقصود أن لفظ الخف في كلامه يتناول هذا بالإجماع، فعلم أن لفظ الخف يتناول هذا وهذا .

قلت : فمن أدعى في أحد الموضعين أنه أراد بعض أنواع أخفاف فعليه البيان، وإذا كان الخف في لفظه مطلقاً - حيث أباح لبسه للمحرم، وكل خف جاز للمحرم لبسه وإن قطعه - جاز له أن يمسح عليه إذا لم يقطعه .

قلت : إن المحرم إذا لم يجد نعلين ولا ما يشبه النعلين - من خف مقطوع أو جمجم أو مداس أو غير ذلك - فإنه يلبس أي خف شاء ولا يقطعه . هذا أصح قولي العلماء .

وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره فإن النبي ﷺ أذن بذلك في عرفات بعد نهيه عن لبس الخف مطلقاً . وبعد أمره من لم يجد أن يقطع، ولم يأمرهم بعرفات

بقطع، مع أن الذين حضورا بعرفات كان كثير منهم أو أكثرهم لم يشهدوا كلامه بالمدينة، بل حضر من مكة واليمن والبوادي وغيرها خلق عظيم حجوا معه لم يشهدوا جوابه بالمدينة على المنبر، بل أكثر الذين حجوا معه لم يشهدوا ذلك الجواب .

وذلك الجواب لم يذكره ابتداء لتعليم جميع الناس، بل سأله سائل وهو على المنبر : ما لبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف : إلا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وابن عمر لم يسمع منه إلا هذا، كما أنه في المواقيت لم يسمع إلا ثلاث مواقيت قوله : « أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام الجحفة، وأهل نجد قرن »، قال ابن عمر : وذكر لي ولم يسمع أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، وهذا الذي ذكر له صحيح . قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس، فابن عباس أخبر : أن النبي ﷺ وقت لأهل اليمن يلملم، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل . وقال : « هن لهن ولكل آت أتى عليهم من غير أهلن ممن يريد الحج والعمرة . ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة »[1] .

(١) نهاية النقل من فتاوى ابن تيمية : ٢١/١٩٤ .

باب ما يوجب الغسل

لقد ذكر الفقهاء أن موجبات الغسل ستة هي :

أحدها: خروج المني من مخرجه،ولو دماً، دفقاً بلذةٍ، فإن خرج لغير ذلك من غير نائم ونحوه، لم يوجب .

وإن أحس بانتقال المني فحبسه قلم يخرج، وجب الغسل كخروجه، ويثبت به حكم بلوغ وفطر وغيرهما، وكذا انتقال حيض، قاله الشيخ .

فإن خرج المني بعد الغسل من انتقاله، أو بعد غسله من جماع لم يترل فيه، أو خرجت بقية مني أغتسل له بغير شهوة، لم يجب الغسل .

ولو خرج إلى قلفة الأقلف أو فرج المرأة، وجب .

الثاني : تغييب حشفة أصلية أو قدرها - إن فقدت - بلا حائل في فرج أصلي، قبلاً كان أو دبراً من آدمي - ولو مكرهاً - أو بهيمة حتى سمكة وطير حي أو ميت، ولو كان مجنوناً أو نائماً بأن أدخلتها في فرجها، فيجب الغسل على النائم والمجنون، كهي[1] .

وإن استدخلتها من ميت أو بهيمة، وجب عليها دون الميت فلا يعاد غسله، ويعاد غسل الميتة الموطوءة، ولو كان المجامع غير بالغ، نصا، فاعلاً ومفعولاً، يجامع مثله . ولا يجب غسل بتغييب بعض الحشفة، ولا بإيلاج بحائل، مثل أن لف على ذكره خرقة، أو أدخله في كيس، ولا بوطء دون الفرج من غير إنزال، ولا بالتصاق ختانيهما من غير إيلاج، ولا بسحاق[2] بلا إنزال، ولا بإيلاج رجل في قبل الخنثى، أو إيلاج الخنثى ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال .

---

(١) أي كما يجب على المجامعة، ولو كانت مجنونة أو نائمة، أو مغمى عليها أيضاً .

(٢) السحاق هو إتيان المرأة المرأة .

كذا لو وطئ كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر في القبل أو الدبر، وإن تواطأ رجل وخنثى في دبريهما فعليهما الغسل .

وإن وطئ الخنثى بذكره امرأة وجامعه رجل في قبله، فعلى الخنثى الغسل، وأما الرجل والمرأة فيلزم أحدهما الغسل لا بعينه .

ولو قالت امرأة : بي جني يجامعني كالرجل . فعليها الغسل .

الثالث : إسلام الكافر ولو مرتدا أو مميزاً وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا . ولا يلزمه غسل بسبب حدث وجد منه في حال كفره، بل يكفيه غسل الإسلام .

الرابع : الموت، تعبداً غير شهيد معركة، ومقتول ظلماً .

الخامس : خروج حيض، فإن كان عليها جنابة فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها، نصا، فإن اغتسلت للجنابة في زمن حيضها، صح، بل يستحب .

السادس : خروج نفاس، وهو الدم الخارج بسبب الولادة . ولا يجب بولادة عريت عن دم، فلا يبطل الصوم ولا يحرم الوطء بها، ولا بإلقاء علقة أو مضغة .والولد طاهر، ومع الدم يجب غسله .

قلت : ومن لزمه الغسل، حرم عليه الاعتكاف،وقراءة آية فصاعدا،لا بعض آية ولو كرره، والذكر، وله قول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة وقول الحمد لله رب العالمين وكآية الاسترجاع والركوب،وله أن ينظر في المصحف من غير تلاوة، ويقرأ عليه وهو ساكت .

ويمنع كافر من قراءته ولو رجي إسلامه .

ولجنب عبور مسجد ولو لغير حاجة، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه، وإن خافتا تلويثه، حرم كلبثهما فيه، ويأتي في الحيض ويمنع من عبوره، واللبث فيه السكران والمجنون . ويمنع من عليه نجاسة تتعدى .

قلت : ويحرم على جنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما، لبث فيه، ولو مصلي عيد لأنه مسجد، لا مصلى الجنائز، إلا أن يتوضئوا، فلو تعذر واحتيج إليه، جاز من غير تيمم، نصا، وبه أولى .

ويتيمم لأجل لبثه فيه لغسل، ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره، واللبث فيه من أمن تلويثه، ومع خوفه يحرمان .

ولا يكره لجنب ونحوه إزالة شيء من شعره أو ظفره قبل غسله .

قلت : يسن الغسل لصلاة الجمعة لحاضرها في يومها إن صلاها، فإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وعيد في يومها لحاضرها إن صلى ولو وحده، إن صحت صلاة المنفرد فيها، ولكسوف واستسقاء، ومن غسل ميت مسلم أو كافر، ولجنون وإغماء بلا إنزال مني - ومعه يجب - ولا ستحاضة لكل صلاة، ولإحرام ودخول مكة، ودخول حرمها، نصا، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وطواف زيارة ووداع، ويتيمم للكل لحاجة، ولما يسن الوضوء له لعذر .

ولا يستحب الغسل لدخول طيبة، ولا للحجامة .

قلت : والغسل الكامل[1]، أن ينوي، ثم يسمي، ثم يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل ما لوثه من أذى، ثم يضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً، ثم

---

(١) انظر ما أخرجه البخاري في صحيحه : ٧٧/١، ومسلم في صحيحه : ٢٥٣/١ - ٢٥٥، والترمذي في جامعه : ١٥٣/١، والنسائي في المجتبى من السنن : ١١٣/١، ١٦٨، وابن ماجه في سننه : ١٩٠/١، وأحمد في المسند : ٣٣٥/٦ .

يتوضأ كاملاً . ثم يحثي على رأسه ثلاثاً، يروي بكل مرة أصول شعره، ثم يفيض الماء على بقية جسده ثلاثاً، يبدأ بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيديه، ويتفقد أصول شعره وغضاريف أذنيه وتحت حلقه وإبطيه وعمق سرته وحالبيه وبين إليتيه وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ، ثم يتحول من موضعه فيغسل قدميه، ولو في حمام ونحوه . وإن أخر غسل قدميه في وضوئه فغسلهما آخر غسله، فلا بأس .

قلت : وتسن موالاة ولا تجب كالترتيب، فلو اغتسل - إلا أعضاء الوضوء - لم يجب الترتيب فيها، لأن حكم الجنابة باق . وإن فاتت الموالاة، جدد لإتمامه نية وجوباً .

والغسل المجزئ، أن يزيل ما به من نجاسة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد، وينوي، ثم يسمي، ثم يعم بدنه بالغسل حتى فمه وأنفه كوضوء وظاهر شعره وباطنه، مع نقضه لغسل حيض ونفاس، لا جنابة، إذا روت أصوله، وحتى حشفة أقلف إن أمكن تشميرها، وما تحت خاتم ونحوه فيحركه، وما يظهر من فرجها عند قعودها لقضاء حاجتها، ولا ما أمكن من داخله وداخل عين .

ويسن أن يتوضأ بمد، وهو مائة واحد وسبعون درهماً وثلاثة أسباع درهم ومائة وعشرون مثقالاً، ورطل وثلث رطل عراقي وما وافقه، ورطل وأوقيتان وسبعا أوقية مصري وما وافقه، وثلاث أواق حلبية وما وافقه، وأوقيتان وأربعة أسباع أوقيه قدسية وما وافقه، وأوقيتان وسبعا أوقية بعلية وما وافقه - ويغتسل بصاع[1] - وهو ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم، وأربعمائة وثمانون ومثقالاً، وخمسة أرطال وثلث رطل عراقي بالبر الرزين[2] - نص

(١) لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، أخرجه لبخاري في صحيحه : ٦٢/١، ومسلم في صحيحه : ٢٥٨/١، وأبو داود في سننه : ٢٢/١، وأحمد في مسنده : ١٧٩/٣ .

(٢) البر الرزين : الجيد، وهو المساوي للعدس في زنته .

عليهما - وأربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصري، ورطل وأوقية وخمسة أسباع أوقية دمشقي، وإحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية،وعشر أواق وسبعا أوقية قدسية، وتسع أواق وسبع أوقية بعلية .

قلت : وهذا ينفع في الفطرة والفدية والكفارة وغيرها .

فإن أسبغ بدونهما، أجزأه ولم يكره .

والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه، ولا يكون مسحه فإن مسحه أو أمر الثلج عليه، لم تحصل الطهارة به وإن ابتل به العضو .

ويكره الإشراف في الماء ولو على نهو جار [1].

قلت : وإذا اغتسل ينوي الطهارتين من الحدثين أو رفع الحدث، وأطلق، أو استباحة الصلاة، أو أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف، أجزأ عنهما، وسقط الترتيب والموالاة وإن نوى قراءة القرآن، ارتفع الأكبر فقط، وإن نوى أحدهما، لم يرتفع غيره . ومن توضأ قبل غسله، كره له إعادته بعد الغسل، إلا أن ينتقض وضوءه بمس فرجه أو غيره . وإن نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح .

ويسن لكل من جنب ولو امرأة وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم، إذا أراد النوم أو الأكل أو الشرب أو الوطء ثانياً، أن يغسل فرجه ويتوضأ[2]، لكن الغسل للوطء أفضل، ولا يضر نقضه بعد ذلك، ويكره تركه لنوم فقط .

ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه من شعره وأظفاره، ولا أن يختضب قبل الغسل، نصاً .

---

(١) قال البخاري في صحيحه : ٤٦/١ وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوز فعل النبي، ﷺ ولفظ : « ولو على نهر جار » أخرجه ابن ماجه في سننه : ١٤٧/١، وقد ضعفه الألباني . انظر : ضعيف سنن ابن ماجة : ٣٥ . .

(٢) لما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه، أخرجه أبو داود في سننه : ٥٠/١، ووالنسائي في المجتبى من السنن : ١١٤/١، وابن ماجه في سننه : ١٩٥/١، وأحمد في المسند : ١٠٢/٦، ١١٩، ١٩٢، ٢٧٩ .

باب التيمم

وهو مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، بدل عن طهارة الماء ويجوز حضراً وسفراً، ولو غير مباح أو قصيراً، لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه . قال القاضي : لو خرج على ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة، جاز له التيمم والصلاة على الراحلة وأكل الميتة، للضرورة .

ويجوز لكل ما يفعل بالماء عند العجز عنه شرعاً، من صلاة، وطواف، وسجود تلاوة، وشكر، وقراءة قرآن ومس مصحف، ووطء حائض انقطع دمها، ولبث في مسجد، سوى جنب، وحائض ونفساء انقطع دمهما، ونجاسة على غير بدن، ولا يكره الوطء لعادم الماء .

والتيمم مبيح لا يرفع الحدث، ويصح بشرطين،

أحدهما : دخول وقت ما يتيمم له، فلا يصح لفرض ولا لنفل معين، كسنة راتبة ونحوها قبل وقتهما، نصا، ولا لنفل في وقت نهي عنه . ويصح لفائته إذا ذكرها واراد فعلها، ولكسوف عند وجوده، ولاستسقاء إذا اجتمعوا، ولجنازة إذا غسل الميت أو يمم لعذر، ولعيد إذا دخل وقته، ولمنذورة كل وقت، ولنفل عند جواز فعله .

الثاني : العجز عن استعمال الماء فيصح لعدمه بحبس أو غيره، ولعجز مريض عن الحركة، وعمن يوضئه، إذا خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه، وعن الاغتراف ولو بفمه، أو لخوف ضرر باستعماله في بدنه، من جرح، أو برد شديد - ولو حضراً يخاف من نزلة أو مرضاً ونحوه، بعد غسل ما يمكنه وتعذر تسخينه، أو لخوف بقاء شين أو مرض يخشى زيادته أو تطاوله ولفوات مطلوبة، أو عطش يخافه على نفسه ولو متوقعاً، أو رفيقه المحترم،ولا فرق بين المزامل له

أو واحد من أهل الركب،ويلزمه بذله له، لا لطهارة غيرة بحال، وإن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوهما، تيمم وتركه

وإذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجساً يكفيه كل منهما لشربه، حبس الطاهر وأراق النجس إن استغنى عن شربة، فإن خاف حبسهما . ولو مات رب الماء يممه رفيقه العطشان وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته، ومن أمكنه أن يتوضأ ثم يجمع الماء ويشربه، لم يلزمه، لأن النفس تعافه .

ومن خاف فوت رفقته ساغ له التيمم، وكذا لو خاف على نفسه أو ماله في طلبه خوفاً محققاً لا جبناً، كأن كان بينه وبين الماء سبع أو حريق .

قلت : ويبطل وضوءه وتيممه بخروج الوقت، ولا تبطل طهارته بالماء إن كان غسلا لجنابة ونحوها بخروجه، بل التيمم فقط .

وإن وجد ماء يكفي بعض بدنه، لزمه استعماله، جنباً كان أو محدثاً، ثم يتيمم للباقي .وإن وجد تراباً لا يكفيه للتيمم،استعمله وصلى .

ومن كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي أحدهما، غسل النجاسة ثم يتيمم من الحدث، إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث، فيستعمله فيه عنهما .ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة، ولو كانت النجاسة في ثوبه غسله أولاً ثم تيمم .

قلت : ومن عدم الماء، وظن وجوده، أو شك ولم يتحقق عدمه، لزمه طلبه في رحله وما قرب منه عرفاً، فيفتش من رحله ما يمكن أن يكون فيه، ويسعى في جهاته الأربع إلى ما قرب منه، مما عادة القوافل السعي إليه، ويسأل رفقته عن موارده وعن ماء معهم ليبيعوه له أو يبذلوه . ووقت الطلب، بعد دخول الوقت، فلا أثر لطلبه بعد ذلك فإن رأى خضرة أو شيئاً يدل على الماء،

لزمه قصده فاستبرأه . وإن كان بقربه ربوة أو شيء قائم أتاه فطلبه عنده، وإن كان سائراً طلبه أمامه . فإن دله عليه ثقة أو علمه قريباً، لزمه قصده . ويلزمه طلبه لوقت كل صلاة

ومن خرج إلى أرض بلده لحرث أو صيد أو احتطاب ونحوها حمله إن أمكنه، وإن لم يمكنه حمله ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، تيمم وصلى ولا يعيد، كما لو كانت حاجته في أرض قرية أخرى، ولو كانت قريباً .

ولو مر بماء قبل الوقت، أو كان معه فأراقه، ثم دخل الوقت وعدم الماء، صلى بالتيمم ولا إعادة عليه، وإن مر في الوقت وأمكنه الوضوء ولم يتوضأ ويعلم أنه لا يجد غيره، أو كان معه فأراقه في الوقت أو باعه فيه أو وهبه فيه، حرم ولم يصح البيع والهبة، أو وهب له فلم يقبل، حرم أيضاً . وإن تيمم وصلى في الجميع، صح ولم يعد وإن نسي الماء أو جهله بموضع يمكنه استعماله وتيمم،لم يجزئه، كأن يجده بعد ذلك في رحله وهو في يده، أو ببئر بقربه أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله وفيه الماء وقد طلبه، أو كانت أعلام البئر خفية ولم يكن يعرفها، أو كان يعرفها وضل عنها، فإن التيمم يجزئه، ولا إعادة عليه .وإن أدرج أحد الماء في رحلة ولم يعلم به، أو كان الماء مع عبده ولم يعلم به السيد ونسي العبد أن يعلمه حتى صلي بالتيمم، فإنه يعيد .

ويتيمم لجميع الأحداث،ولنجاسة على جرح - وغيره على بدنه فقط - تضره إزالتها، أو لعدم الماء ولا أعادة بعد أن يخفف منها ما أمكنه لزوماً .

وإن تيمم حضراً أو سفراً خوفاً من البرد وصلى، فلا إعادة عليه . ومن عدم الماء والتراب، أو لم يمكنه استعمالهما لمانع، كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم، صلى على حسب حاله وجوباً، ولإعادة، ولا

يزيد هنا على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها، ولا يتنفل ولا يؤم متطهراً بماء أو تراب، ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جنباً ونحوه، وتبطل صلاته بالحدث فيها، لا بخروج وقتها، وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم ييمم بغسله، أو بتيممه بعدها، وتعاد الصلاة عليه .

ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور مباح، غير مترق، له غبار يعلق باليد، ولو على لبد أو غيره، حتى مع وجود تراب، لا بطين لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشها، فإن لم يتكرر، جاز . وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم . وقال الشيخ، وغيره : لا يحمله . وهو الصواب . ولو وجد ثلجاً، وتعذر تذويبه، لزمه مسح أعضائه به، ويعيد، وإن كان يجري إذا مس يده، لم يعد . ولو نحت الحجر حتى صار تراباً، لم يصح التيمم به، لا الطين الصلب، كالأرمني إذا دقه .

فإن خالط التراب ذو غبار، لا يصح التيمم به، كالجص ونحوه، فكالماء إذا خالطته الطاهرات .

ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد، وما تيمم به كماء مستعمل، ولا بأس بما تيمم منه .

وتشترط النية لما يتيمم له، ولو يممه غيره فكوضوء، فينوي استباحة مالا يباح إلا به، فإن نوى رفع الحدث، لم يجزئه .

قلت: وفرائضه أربعة : مسح جميع وجهه ولحيته، سوى ما تحت شعره ولو خفيفاً، ومضمضة، واستنشاق، بل يكرهان . فإنْ بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب، أمر يده عليه ما لم يفصل راحته، فإن فصلها وكان قد بقي عليها غبار، جاز أن يمسح بها، وإن لم يبق عليها شيء، ضرب ضربة أخرى .

وإن نوى وأمر وجهه على تراب، أو صمده للريح فعم التراب ومسحه به، صح، لا إن سفته ريح قبل النية فمسح به .

ومسح يديه إلى كوعيه، فلو قطعت يده من الكوع لا من فوقه، وجب مسح موضع القطع، وتجب التسمية كوضوء، وتقدم .

وترتيب، وموالاة في غير حدث أكبر .

ويجب تعيين النية لما يتيمم له، من حدث أصغر، أو أكبر، أو نجاسة على بدنه . وإن كان عن جرح في عضو من أعضائه، نوى التيمم عن غسل ذلك العضو . فإن نوى جميعها، صح وأجزأه . وإن نوى أحده، لم يجزئه عن الآخر، فلو تيمم للجنابة دون الحدث، أبيح له ما يباح للمحدث، من قراءة، ولبث في مسجد، ولم يبح له صلاة وطواف ومس مصحف، وإن أحدث، لم يؤثر ذلك في تيممه . وإن تيمم للجنابة والحدث ثم أحدث، بطل تيممه للحدث، وبقي تيمم الجنابة، ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث ثم أجنبت، لم يحرم وطؤها .

ويبطل بوجود الماء لعادمه، وبزوال عذر مبيح له، ثم إن وجده بعد صلاته أو طوافه، لم تجب إعادته . وإن وجده فيها، بطلت ووجبت الإعادة .

قلت : ويستحب تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار لمن يعلم أو يرجو وجود الماء، فإن استوى عنده الأمران، فالتأخير أفضل . وإن تيمم وصلى أول الوقت، أجزأه.

وصفة التيمم : أن ينوي استباحة ما يتيمم له، ثم يسمي، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع على التراب، أو غيره مما فيه غبار طهور، كلبد، أو ثوب، أو بساط، أو حصير، أو برذعة حمار ونحوها، ضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه فإن علق بيده تراب كثير نفخة إن شاء، وإن كان خفيفاً كره نفخه، فإن ذهب ما

عليهما بالنفخ أعاد الضرب، فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم كفيه براحتيه . وإن مسح بضربتين بإحديهما وجهه، وبالأخرى يديه، أو بيد واحدة أو ببعض يده، أو بخرقة أو خشبة، أو كان التراب ناعماً فوضع يديه عليه وضعاً، جاز .

باب إزالة النجاسة الحكمية

لا تصح إزالتها بغير ماء طهور، ولو غير مباح، والعينية لا تطهر بغسلها بحال، والكلب والخنزير نجسان، يطهر متنجس بهما وبمتولد منهما، أو من أحدهما، أو بشيء من أجزائهما ـ غير أرض ونحوها ـ بسبع غسلات منقية، إحداهن بتراب طهور، وجوباً، والأولى أولى[1]، ويقوم أشنان[2]، وصابون، ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده .

وتطهر بقية المنتجسات بسبع منقية، ولا يشترط لها تراب، فإن لم ينق بها، زاد حتى ينقى في الكل، ولا يضر بقاء لون أو ريح، أوهما .

ويحرم استعمال طعام وشراب في إزالة النجاسة، لإفساد المال المحتاج إليه، كما ينهي عن ذبح الخيل التي يجاهد عليها، والإبل التي يحج عليها، والبقر التي يحرث عليها، ونحو ذلك، لما في ذلك من الحاجة إليها، قاله الشيخ . ولا بأس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وغسل الأيدي بها، وكذا ببطيخ ودقيق الباقلاء[3]، وغيرها مما له قوة الجلاء لحاجة، ويغسل ما نجس ببعض الغسلات، بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة بتراب، إن لم يكن استعمل، حيث اشترط.

ويعتبر العصر في كل مرة مع إمكانه فيما تشرب نجاسة، ليحصل انفصال الماء عنه، ولا يكفي تجفيفه بدل العصر، وإن لم يمكن عصره، كالزلالي[4]

---

(١) أي : وأولى الغسلات هي الأولى أن تكون بالتراب .

(٢) الأشنان بضم الهمزة وكسرها : شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب .

(٣) الباقلاء بتخفيف اللام، وزن فاعلاء، وإذا شدد قصر، وإذا خفف مدد : نبات عشبي حولي تؤكل قرونه مطبوخة، وكذلك أوراقه، مثل الفول واللوبيا .

(٤) جمع زِلَيّة : وهي البساط .

ونحوها. فبدقها، أو دوسها، أو تقليبها، أو بتثقيلها بما يفصل الماء عنها، ولو عصر الثوب في ماء ولو جارياً، ولم يرفعه منه، لم يطهر فإذا رفعه منه، فهي غسلة واحدة يبني عليها . ولا يكفي في العدد تحريكه وخضخضته . وإن وضعه في إناء وصب عليه الماء، فغسلة واحدة يبني عليها، ويطهر، نصا . وعصر كل ثوب على قدر الإمكان، بحيث لا يخاف عليه الفساد . وما لم يتشرب كالآنية، يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله، ولا يكفي مسحه ولو كان صقيلاً[1]، كسيف ونحوه، فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل، كبطيخ ونحوه، نجسه، فإن كان رطباً لا بلل فيه، كجب ونحوه، فلا بأس به . وإن لصقت النجاسة، وجب في إزالتها الحت[2]، والقرص[3]، إن لم تزل بدونهما .

فصل

وتطهر أرض متنجسة بمائع، أو ذات جرم[4] أزيل عنها ولو من كلب نصا، وصخر، وأجرنه[5] حمام، وحيطان، وأحواض، ونحوها بمكاثرة الماء ولو من مطر وسيل، بحيث يغمرها من غير عدد، ولم يبق للنجاسة عين، ولا أثر من لون أو ريح، إن لم يعجز، ولو لم ينفصل الماء ويضر طعم . وإن تفرقت أجزاؤها، واختلطت بأجزاء الأرض، كالرميم والدم إذا جف، والروث، لم تطهر بالغسل،

---

(١) الصقيل : الأملس الذي لا يتخلل الماء أجزاءه، كالحديد والنحاس .
(٢) الحت : يعني الفَرْك والإزالة .
(٣) القرص : القلع بالظفر، والغسل بأطراف الأصابع .
(٤) أي بنجاسة ذات الجسم .
(٥) جمع جُرن، وهو حجر منقور يصب فيه الماء، فيتوضأ به، ويسميه أهل المدينة : المهراس الذي يتطهر منه . انظر : اللسان مادة (جرن) وكذا في حاشية الروض المربع : ٣٣٨/١ .

بل بإزالة أجزاء المكان ولو بادر البول ونحوه، وهو رطب، فقلع التراب الذي عليه أثره، فالباقي طاهر . وإن جف، فأزال ما عليه الأثر، لم تطهر إلا أن يقلع ما يتيقن به . زوال ما أصابه البول، والباقي طاهر .

ولا تطهر أرض متنجسه ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف، ولا نجاسة باستحالة، ولا نار، فالقصرمل[1]، وصابون عمل زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها، وما تصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره، وتراب جبل بروث حمار، نجس، إلا علقة خلق منها آدمي، وخمرة انقلبت خلا بنفسها، أو بنقلها لغير قصد التخليل، ويحرم تخليلها، فإن خللت - ولو بنقلها لقصده - لم تطهر . ودنها[2] مثلها، فيطهر بطهارتها ولو مما لم يلاق الخل مما فوقه، مما أصابه الخمر في غليانه، كمحتفر من الأرض طهر ماؤه بمكث أو إضافة، لا إناء طهر مأوه بمكثه أو كوثر ماء نجس فيه بماء كثير طهور حتى صار طهوراً، لم يطهر الإناء بدون إنفصاله عنه . فإذا انفصل حسبت غسله واحدة يبني عليها .

ويحرم على غير خلال إمساك خمر ليتخلل بنفسه، بل يراق في الحال، فن خالف وأمسك فصار خلاً بنفسه، طهر.

قلت : والخل المباح، أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى لا يغلي . ولا يطهر دهن بغسله، ولا باطن حب، وعجين، ولحم تنجس، ولا إناء تشرب نجاسة، وسكين سقيت ماء نجساً .

---

(١) القصرمل : رماد الروث النجس . انظر : كشاف القناع : ١٨٦/١ .
(٢) الدنّ : وعاء ضخم للخمر ونحوها .

وقال ابن عقيل وجماعة : يطهر الزئبق بالغسل . ويجوز الأستصباح[1] بدهن متنجس في غير مسجد، ولا يحل أكله ولا بيعه، وإن وقع في مائع سنور، أو فأرة، أو نحوهما مما ينضم دبره إذا وقع، فخرج حياً، فطاهر، وكذا في جامد، وهو ما لم تشر النجاسة فيه .وإن مات فيه، أو حصلت منه رطوبة في دقيق ونحوه، ألقيت وما حولها، وباقيه طاهر، فإن اختلط ولم ينضبط، حرم، وتقدم إذا وقعت النجاسة في مائع .

وإذا خفي موضع نجاسة في بدن، أو ثوب، أو مصلى صغير، كبيت صغير، لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها، فلا يكفي الظن، وفي صحراء واسعة ونحوها، يصلي فيها بلا غسل ولا تحر .

وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة، نجس، يجزئ نضحه، وهو غمره بالماء وإن لم ينفصل، ويطهر به، وكذا قيؤه، وهو أخف من بوله، لا أنثى وخنثى . وإذا تنجس أسف خف أو حذاء، أو نحوهما، أو رجل أو ذيل امرأة، بمشي أو غيره وجب غسله

قلت : ولا يعفي عن يسير نجاسة ولو لم يدركها الطرف، كالذي يعلق بأرجل ذباب[2] ونحوه، إلا يسير دم، وما تولد منه من قيح وغيره، وماء قروح، في غير مائع ومطعوم . وقدره، الذي لم ينقض[3] من حيوان طاهر - من آدمي

---

(١) استصبحت بالدهن : نورت المصباح به .

(٢) هذا إذا سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع في مائع أو رطب، فإنه ينجس، وإلا لا ينجس إن مضى زمن يجف فيه، واختار صاحب الرعاية العفو عن يسير ما لا يدركه الطرف، وهذا على الأصح، وقيل : يعفى عما يشق التحرز منه غالباً . انظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير : ٣٣٤/٢ .

(٣) وقدر اليسير : هو الذي لم ينقض الوضوء : انظر : المبدع : ٢٤٧/١ .

من غير سبيل، حتى دم حيض، ونفاس، واستحاضة، أو من غير آدمي - مأكول اللحم، أولا، كهر . ويضم متفرق في ثوب، لا أكثر، ودم عرق مأكول - بعد ما يخرج بالذبح - وما في خلال لحمه، طاهر ولو ظهرت حمرته، نصا، كدم سمك، ويؤكلان، وكدم شهيد عليه، ولو كثر، بل يستحب بقاؤه، وكدم بق، وقمل، وبراغيث، وذباب، ونحوها .

والكبد والطحال، ودود القز، والمسك وفأرته، والعنبر، وما يسيل من فم وقت النوم، والبخار الخارج من الجوف، والبلغم، وبول سمك، طاهر . لا العلقة التي يخلق منها الآمي، أو حيوان طاهر، ولا البيضة المذرة أو التي صارت دماً .

وأثر الاستجمار نجس يعفي عن يسيره، وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته، ويسير سلس بول، مع كمال التحفظ، ويسير دخان نجاسة، وغبارها، وبخارها - مالم تظهر له صفة - ويسير ماء نجس، وعما في عين من نجاسة، وتقدم، وعن حمل نجس كثير في صلاة خوف، ويأتي .

وما تنجس بما يعفي عن يسيره، ملحق به في العفو عن يسيره، وما عفي عن يسيره عفي عن أثر كثيرة على جسم صقيل بعد المشح .

والمذي، والقيء والحمار الأهلي[1] - والبغل منه - وسباع البهائم، وجوارح الطير وريقها وعرقها، فدخل فيه الزباد[2]، لأنه من حيوان بري غير

---

(١) قال في المغني : ٦٨/١ : والصحيح عندي طهارة البغل والحمار، لأن النبي ﷺ كان يركبها، ويركبان في زمنه، وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبين لهم النبي ﷺ ذلك، ولأنهما مما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما.

(٢) الزّباد، كسحاب : نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان أكبر من الهر، يصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق فيكون في عرق بين فخديه حينئذ : انظر : كشاف القناع : ١٧٣/١ .

مأكول - أكبر من الهر -وأبوالها، وأرواثها، وبول الخفاش والخطاف[1]، والخمر والنبيذ المحرم، والجلالة قبل حبسها، والودي، والبول، والغاط، نجسه، ولا يعفي عن يسير شيء منها . ويغسل الذكر والأنثيان من المذي . وطين الشارع وترابه طاهر، مالم تعلم نجاسته .

ولا ينجس الآدمي، ولا طرفه، ولا أجزاؤه، ولا مشيمته ـــ ولو كافراً ـــ بموته، فلا ينجس ما وقع فيه فغيره، كريقه وعرقه وبزاقه ومخاطه، وكذا مـــا لا نفس له سائلة، كذبابات، وبق، وخنافس وعقارب، وصراصير، وســـرطان[2]، ونحو ذلك، وبوله وروثه . ولا يكره ما مات فيه إن لم يكن متولداً من نجاســـة، كصراصير الحش[3]، فإن كان متولداً منها فنجس حياً وميتاً . وللوزغ[4] نفس سائلة، نصا، كالحية والضفدع والفأرة . وإذا مات في ماء يسير حيوان، وشك في نجاسته، لم ينجس .

وبول ما يؤكل لحمه، وروثه، وريقه، وبزاقه، ومخاطه، ودمعه، ومنيتـــه . طاهر، كمني الآدمي ولو خرج بعد استجمار، وكذا رطوبة فرج المرأة، ولـــبن غير مأكول وبيضه ومنيته من غير آدمي، نجس، وسؤر الهر - وهو فضلة طعامه وشرابه - ومثل خلقه ودونه من طير وغيره، طاهر، فلو أكل نجاسة ثم ولـــغ في ماء بيسر، فطهور ولو لم يغب، وكذا فم طفل وبيهمة، ولا يكره سؤرهن، نصا.

---

(١) الخطاف : طائر من الطيور القواطع .

(٢) السرطان : حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل .

(٣) الحش : مثلثة الحاء : أصله البستان، وبيت الحش مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكُنُف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاســـم . انظـــر : المصباح المنير مادة (حشش) .

(٤) الوزغ : سامّ أبرص .

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض، دم طبيعة يخرج مع الصحة، من غير سبب ولادة، من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في أوقات، في أوقات معلومة .

والاستحاضة، سيلان الدم في غير أوقاته، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل .

والنفاس، الدم الخارج بسبب الولادة .

ويمنع الحيض خمسة عشر شيئاً، الطهارة له، والوضوء، وقراءة القرآن، ومس المصحف، والطواف، وفعل الصلاة،ووجوبها، فلا تقضيها، وفعل الصيام لا وجوبه، فتقضيه، والاعتكاف، واللبث في المسجد، والوطء في الفرج إلا لمن به شبق[1] بشرطه، وسنة الطلاق، ما لم تسأله بعضو أو خلعاً، فإن سألته بغير عوض، لم يبح، والاعتداد بالأشهر إلا المتوفي عنها زوجها، وابتداء العدة إذا طلقها في أثنائه، ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه .

ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام[2]، بل يستحب، ولا مرورها في المسجد إن أمنت تلويثه .

ويوجب خمسة أشياء، الأعتداد به، والغسل، والبلوغ، والحكم ببراءة الرحم في الاعتداد واستبراء الإماء، والكفارة بالوطء فيه .

ونفاس مثله، حتى في الكفارة بالوطء فيه، نصا، إلا في ثلاثة أشياء، الاعتداد به وكونه لا يوجب البلوغ، لحصوله قبله بالحمل، ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء .

---

(١) وهو أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر حرة، ولا ثمن أمة . انظر: كشاف القناع : ١٩٨/١ .

(٢) أي : ولا يمنع حيض الغسل للجنابة، ولا الغسل للإحرام .

وإذا انقطع الدم، أبيح فعل الصيام، والطلاق، ولم يبح غيرهما حتى تغتسل، فلو أراد وطأها وادعت أنها حائض وأمكن، قبل[1]، نصا .

ويباح أن يستمع منها بغير الوطء في الفرج . ويستحب ستره إذن . ووطؤها في الفرج ليس بكبيرة . فإن وطئها من يجامع مثله ـ ولو غير بالغ ـ في الحيض، والدم يجري في أوله إلى آخره، ولو بحائل، أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ـ ولو لم يستدم، لأن النزع جماع ـ فعليه دينار زنته مثقال، خالياً من الغش ـ ولو غير مضروب ـ أو نصفه على التخيير، كفارة، مصرفها مصرف بقية الكفارات، وتجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وتسقط بعجز . وكذا هي إن طاوعته، حتى من ناس، ومكره، وجاهل الحيض أو التحريم، أو هما .

ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولا بوطئها في الدبر. ولا يجزئ إخراج القيمة إلا من الفضة .

وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها، وغير ذلك، ولا وضع يدها في شيء من المائعات .

وأقل سن تحيض له المرأة تمام تسع سنين، وأكثره خمسون سنة .

والحامل لا تحيض، فلا تترك الصلاة لما تراه، ولا يمنع[1] من وطئها إن خاف العنت، وتغتسل عند انقطاعه استحباباً، نصاً .

---

(١) قبول قولها هاهنا، لأنها مؤتمنة أصلاً، مالم تقم قرينة على غير ذلك، أما في الطلاق، فلو قالت: حضت، وكذبها فيما إذا علق طلاقها على الحيضة، فإن هناك رواية : لا يقبل قولها، وإلى ذلك مال الشارح وخرّج في الفروع تخريجاً من الطلاق، وأنه يعمل بقرينة أو أمارة . انظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير : ٣٧٤/٢، والمبدع : ٢٦٣/٢١، والفروع : ٢٧١/١.

وأقل الحيض يوم وليلة، فلو أنقطع لأقل منه، فليس بحيض، بل دم فساد.

وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر الهلالي، ولا حد لأكثره .

والمبتدأ بها الدم في سن تحيض لمثله، ولو صفرة أو كدرة، تجلس بمجرد ما تراه فتترك الصلاة والصوم أقله، فإن انقطع لدونه، فليس بحيض وقضت واجب صلاة ونحوها، وإن انقطع له، كان حيضاً، واغتسلت له، وإن جاوزه ولم يعبر الأكثر، لم تجلس المجاوز، بل تغتسل عقب أقله، وتصوم وتصلي فيما جاوزه، ويحرم طؤها فيه قبل تكراره، نصا . فإن انقطع يوماً فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره، اغتسلت، وحكمها حكم الطاهرات، ويباح وطؤها، فإن عاد، فكما لو لم ينقطع، وتغتسل عند انقطاعه غسلاً ثانياً، تفعل ذلك ثلاثاً، في كل شهر مرة، فإن كان في الثلاث متساوياً ابتداء وانتهاء، تيقن أنه حيض، وصار عادة، فلا تثبت العادة بدون الثلاث ولا يعتبر فيها التوالي، فتجلسه في الشهر الرابع، وتعيد ما فعلته في المجاوز من واجب صوم وطواف، واعتكاف، ونحوها بعد ثبوت العادة .

فإن انقطع حيضها ولم يعد، أو أيست قبل تكراره، لم تعد . فإن كان على أعداد مختلفة، فما تكرر منه، صار عادة مرتباً، كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث، فتجلس الخمسة لتكرارها، أو غير مرتب، عكسه، كأن ترى في الشهر الأول خمسة وفي الشهر الثاني أربعة وفي الثالث ستة، فتجلس الأربعة، فإن جاوز دمها أكثر الحيض فمستحاضة، فإن كان متميزاً،

---

(١) والمراد من وطئها، وعليه فلا تمنع هي زوجها من وطئها لهذا الدم، وكونه لا يمنع، فهذا على الأولى، وانظر : المبدع : ٢٦٩/١ .

بعضه أسود أو ثخين أو منتن، وبعضه رقيق أحمر، فحيضها زمن الأسود أو الثخين أو المنتن، إن صلح أن يكون حيضاً، بأن لا ينقص عن أقل الحيض، ولا يجاوز أكثره، فتجلسه من غير تكرار، كثبوتها بانقطاع، ولا يعتبر فيها التوالي أيضاً، فلو رأت دماً أسود، ثم أحمر، وعبرا أكثر الحيض، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة . وإن لم يكن متميزاً، أو كان ولم يصلح، فعدت من كل شهر غالب الحيض، ستاً أو سبعاً بالتحري، ويعتبر في حقها تكرار الاستحاضة، نصا، فتجلس قبل تكراره أقله، ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر .

فصل : والمستحاضة هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً، وحكمها حكم الطاهرات في وجوب العبادات وفعلها .

وإن استحيضت معتادة، رجعت إلى عادتها، وإن كانت مميزة، أتفق تمييزها وعادتها أو اختلفا، بمداخلة أو مباينة . ونقص العادة لا يحتاج إلى تكرار، فلو نقصت عادتها، ثم استحيضت بعده، كأن كانت عادتها عشرة، فرأت سبعة ثم استحيضت في الشهر الأخر، جلست السبعة، وإن نسيت العادة، عملت بالتمييز الصالح، ولو تنقل من غير تكرار، فإن لم يكن لها تمييز، أو كان وليس بصالح، فهي المتحيرة، لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار أيضاً، تجلس غالب الحيض إن اتسع شهرها له، وإلا جلست الفاضل بعد أقل الطهر، كأن يكون شهرها ثمانية عشر يوماً، فإنها تجلس الزائد عن أقل الطهر بين الحيضتين فقط، وهو هنا خمسة أيام، لئلا ينقص الطهر عن أقله، وإن جهلت شهرها، جلسته من شهر هلالي.

وشهر المرأة هو الذي يجتمع لها فيه حيض وطهر صحيحان، وأقل ذلك أربعة عشر يوماً، يوم للحيض وثلاثة عشر للطهر . ولا حد لأكثره، وغالبه الشهر الهلالي، ولا تكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها، ويتكرر .

وإن علمت عدد أيامها ونسيت موضعها، جلستها من أول كل شهر هلالي، وكذا من عدمتهما، فإن عرفت ابتداء الدم، فهو أول دورها، وما جلسته ناسية من حيض مشكوك فيه، كحيض يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثره، كطهر متيقن، وغيرهما استحاضة .

وإن ذكرت عادتها، رجعت إليها وقضت الواجب زمن العادة المنسية وزمن جلوسها في غيرها، وكذا الحكم في كل موضع حيض من لا عادة لها ولا تمييز، مثل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها، ولا تمييز لها .

وإن علمت أيامها في وقت من الشهر ونسيت موضعها، كأن كان أيامها نصف الوقت فأقل، فحيضها من أولها أو بالتحري، وليس لها حيض بيقين، وإن زادت على النصف، مثل أن تعلم أن حيضها ستة أيام من العشر الأول، ضم الزائد، وهو يوم إلى مثله مما قبله، وهو يوم، فيكونان حيضاً بيقين، يبقى لها أربعة أيام، فإن جلستها من الأول، كان حيضها من أول الشهر إلى آخر السادس، منها يومان حيض بيقين، والأربعة حيض مشكوك فيه . وإن جلست بالتحري . فأداها اجتهادها إلى أنها من أول الشهر، فهي كالتي ذكرنا . وإن جلست الأربعة من آخر العشر، كانت حيضاً مشكوكاً فيه، والأربعة الأولى طهر مشكوك فيه .

وإن قالت : حيضي سبعة أيام من العشر . فقد زادت يومين على نصف الوقت، فتضمهما إلى يومين قبلهما، فيصير لها أربعة أيام حيضاً بيقين، من أول الرابع إلى آخر السابع ويبقى لها ثلاثة أيام تجلسها، كما تقدم

وحكم الحيض المشكوك فيه حكم المتيقن في ترك العبادات، كما تقدم، وإن شئت اسقطت الزائد من أيامها من آخر المدة، ومثله من أولها، فما بقي، فهو حيض بيقين، والشك فيما بقي من الوقت المعين . وإن علمت موضع حيضها ونسيت عدده، جلست فيه غالب الحيض .

وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال، فكدم زائد على أقل حيض مبتدأة، فول لم يعد، أو أيست قبل تكراره، لم تقض، وعنه، تصير إليه من غير تكرار . اختاره جمع، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره .

وإن طهرت في أثناء عادتها طهراً خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة، فهي طاهر، تغتسل وتصلي، ولا يكره وطؤها، فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها، جلسته، وإن جاوزها ولم يعبر أكثر الحيض، لم تجلسه حتى يتكرر، وإن عبر أكثره، فليس بحيض، وإن عاودها بعد العادة، فلا يخلو، إما أن يمكن جعله حيضاً، أو لا، فإن أمكن، بن يكون بضمه إلى الدم الأول، لا يكون بين طرفيهما أكثر من أكثر الحيض، فيلفقان ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر، أو يكون بينهما أقل الطهر، ثلاثة عشر يوماً . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده فيكونان حيضتين إذا تكرر . وإن نقص أحدهما عن أقل الحيض، فهو دم فاسد إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده، وإن لم يمكن جعله حيضاً، لعبوره أكثر الحيض، وليس بينه وبين الدم الأول أقل الطهر، فهذا استحاضة، سواء تكرر أم لا، ويظهر ذلك بالمثال، فلو كانت العادة عشرة أيام ـــ مثلاً ـــ

فرأت منها خمسة دماً، وطهرت الخمسة الباقية، ثم رأت خمسة دماً وتكرر ذلك، فالخمسة الأولى والثالثة حيضة بالتلفيق، ولو رأت الثاني ستة أو سبعاً، لم يمكن أن يكون حيضاً، ولو كانت رأت يوماً دماً، وثلاثة عشر طهراً، ثم رأت يوماً دماً، وتكرر، فهما حيضتان، لوجود طهر صحيح بينهما، ولو رأت يومين دماً واثنى عشر يوماً طهراً، ثم يومين دماً، فهنا لا يمكن جعلهما حنفية واحدة لزيادة الدمين مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ولا جلعما حيضتين،لانتفاء طهر صحيح بينهما، فيكون الحيض منهما ما وافق العادة، والآخر استحاضة، والصفرة والكدرة في أيام العادة حيض، لا بعدها، ولو تكرر .

فصل في التلفيق

ومعناه، ضم الدماء بعضها إلى بعض[1]، إن تخللها طهر وصلح زمانه[2] أن يكون حيضاً .

فمن كانت ترى يوماً، أو أقل، أو أكثر، دماً يبلغ مجموعة أقل الحيض فأكثر، وطهراً متخللاً، فالدم حيض ملفق، والباقي طهر، تغتسل فيه وتصوم وتصلي، ويكره وطؤها، غلا ن يجاوز زمن الدم والنقاء أكثره[3]، فتكون مستحاضة .

وتجلس المبتدأة من هذا الدم أقل الحيض، والباقي إن تكرر فهو حيض بشرطه وإلا فاستحاضة .

---

(١) وذلك لجعلها حيضة واحدة .

(٢) أن الدم المتفرق بأن بلغ يوماً وليلة لم يجاوز مدة الطهر خمسة عشر يوماً .

(٣) أي : أكثر الحيض، كأن ترى يوماً دماً ويوماً نقاء إلى ثمانية عشر مثلاً . انظر : حاشية الروض المربع : ٣٩٨/١ .

وإذا أرادت المستحاضة الطهارة، فتغسل فرجها، وتحتشي بقطن، أو ما يقوم مقامه، فإن لم يمنع ذلك الدم، عصبته بطاهر يمنع الدم حسب الإمكان، بخرقة عريضة مشقوقة الطرفين، تتلجم بها وتوثق طرفيها في شيء آخر قد شدته على وسطها، فإن غلب وقطر بعد ذلك، لم تبطل طهارتها، ولا يلزمها إذن إعادة شدة وغسله لكل صلاة، إن لم تفرط .

قلت : وتتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء، وإلا فلا، وتصلي ما شاءت، حتى جمعاً بين فرضين . ولها الطواف، ولم تطل استحاضتها، وتصلي عقب طهرها، ندباً، فإن أخرت، ولو لغير حاجة، لم يضر . وإن كان لها عادة بانقطاعه زمناً يتسع للوضوء والصلاة، تعين فعلها فيه، وإن عرض هذا الانقطاع بعد كطهارتها، لمن عادتها الاتصال، بطلت طهارتها، ولزمها استئنافها، فإن وجد قبل الدخول في الصلاة، لم يجز الشروع فيها، فإن خالفت وشرعت، واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه، فصلاتها باطلة، وإن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة، وتجب إعادة الصلاة، وإن عرض في أثناء الصلاة، أبطلها مع الوضوء. ومجرد الانقطاع يوجب الانصراف، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير .

ولو توضأت من لها عادة بانقطاع يسير، فاتصل الانقطاع حتى اتسع أو برئت، بطل وضوءها إن وجد منها دم، وإن كان الوقت لا يتسع لهما، لم يؤثر .

ولو كثر الانقطاع، واختلف بتقدم وتأخر، وقلة وكثرة، ووجد مرة وعدم مرة، ولم تكن لها عادة مستقيمة، باتصال ولا بانقطاع، فهذه كمن عادتها الاتصال، في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون ما دونه،

وفي سائر ما تقدم، إلا أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة والمضي فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه

ولا يكفيها نية رفع الحدث، وتكفي نية الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض، فلا يعتبر . وتبطل طهارتها بخروج الوقت أيضاً، ولا يصح وضوءها لفرض قبل وقته .

ومثل المستحاضة - لا في الغسل لكل صلاة - من به سلس البول والريح، والجريح الذي لا يرقأ[1] دمه، والرعاف الدائم، لكن عليه أن يحتشي .

ون كان مما لا يمكن عصبه، كالجرح الذي لا يمكن شده، أو من به باسور[2] أو ناصور[3] ولا يمكن عصبه، صلى على حسب حاله . ولو قدر على حبسه حال القيام، لا حال الركوع والسجود، لزمه أن يركع ويسجد، نصا، ولا يومئ، كالمكان النجس .

ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائماً، صلى قاعداً، ولو كان لو قام وقعد لم يحبسه ولو استلقى حبسه، صلى قائماً أو قاعداً . فإن كانت الريح تتماسك جالساً لا ساجداً، لزمه السجود بالأرض، نصا .

ولا يباح وطء المتسحاضة من غير خوف العنت، منه أو منها، فإن كان، أبيح ولو لواحد الطول لنكاح غيرها . والشبق[4] الشديد كخوف العنت .

---

(١) رقأ الدم يرقأ : أي سكن وجف وانقطع بعد جريانه .

(٢) الباسور : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة، من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انتفاخ أفواه العروق .

(٣) الناصور : علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وتقول الأطباء : هي كل قرحة تزمن البدن .

(٤) الشبق : شدة الشهوة .

ويجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مع أمن الضرر، نصا . قال القاضي: لا يباح إلا بإذن الزوج، وفعل الرجل ذلك بها من غير علمها، يتوجه تحريمه . ومثله شربه كافوراً . ولا يجوز ما يقطع الحمل، ويجوز شرب دواء لحصول الحيض، لا قرب[1] رمضان لتفطره .

قلت : وأكثر مدة النفاس أربعون يوماً، من ابتداء خروج بعض الولد . فإن رأته قبله بثلاثة أيام فأقل بأمارته، فنفاس، ولا يحسب من مدته .

وإن جاوز الأربعين، وصادف عادة حيضها، فحيض، فإن زاد على العادة ولم يجاوز أكثر الحيض استحاضه، أو يصادف عادة لم يجاوز أكثره أيضاً، فحيض إن تكرر، وإلا فاستحاضة .

ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس. ويثبت حكم النفاس ولو بتعديها، بوضع ما يتبين فيه خلق الإنسان، نصا .

ولا حد لأقله[2] فيثبت حكمه ولو بقطرة، فإن انقطع في مدته، فطاهر تغتسل وتصلي، لأنه طهر صحيح .

ويكره وطؤها قبل الأربعين، بعد التطهير . فإن عاد فيها فمشكوك فيه، كما لو لم تره ثم رأته في المدة، فتصوم، وتصلي، وتقضي صوم الفرض، ولا يأتيها في الفرج .

وإن ولدت توأمين، فأول النفاس وآخره من الأول، فلو كان بينهما أربعون فلا نفاس للثاني، نصا، بل هو دم فساد . ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة.

---

(١) أي : لا يجوز شربها دواء لحصول الحيض قرب رمضان لتفطره .

(٢) أي النفاس .